الأحكام الفقهية المتعلقة باللصوق الطبية

دراسة مقارنة

د . أسماء فتحى على السيد(*)

المقدمــة :

الحمد لله العلي العظيم القائل في محكم التنزيل ﴿ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾ الأنعام : ٣٨ والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد،،،

فإن شريعة الإسلام شريعة الله الخالدة ، لم يقف عطاؤها وهديها عند حد زماني ومكاني ،فما من حادثة حدثت أو تحدث إلا ولها حكم في الشرع ، ومع التقدم التكنولوجي في هذا العصر في كافة نواحي الحياة كشف لنا العلم الحديث عن وقائع وحوادث لم تكن معروفة ومن جملة هذه الحوادث اكتشاف مصادر للدواء وطرقا للعلاج لم تكن معروفة من قبل ، فاللصوق الطبية المصنعة بغرض إيصال المادة العلاجية إلى المريض عبر امتصاص الجلد لها فوائد طبية كثيرة للمرضى ، وقد نشأ عن استعمالها الكثير من التساؤلات الفقهية ،وهذه التساؤلات تتعلق بأحكام جمة من أبواب الفقه ، لذا آثرت الكتابة في هذا الموضوع، وقد قسمت البحث إلى مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث ونتائج.

(*) مدرس الفقه المقارن بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات القاهرة .

المقدمة : أهمية الموضوع وسبب الاختيار.

التمهيد : ماهية اللصوق الطبية .

المبحث الأول : حكم التداوي باللصوق الطبية وفيه مطلبان.

المطلب الأول : التداوي بلصوق النيكوتين.

المطلب الثاني : التداوي بلصوق الإحساس بالشبع .

المبحث الثاني : كيفية طهارة من عليه لصوق طبية وفيه مطلبان.

المطلب الأول : المسح على اللصوق.

المطلب الثاني : وضع اللصوق على طهارة .

المبحث الثالث : اللصوق الطبية وأثرها على الصيام وفيه مطلبان

المطلب الأول: لصوق النيكوتين وأثره على الصيام .

المطلب الثاني: لصوق الإحساس بالشبع وأثره على الصيام .

هذا فما كان من صواب فمن الله ، وما كان من خطأ فمن نفسي ، والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم ، و أن يوفقني لما يحب ويرضى إنه نعم المولى ونعم النصير ،،،

التمهيـد

ماهية اللصوق الطبية

قبل الشروع في بيان الأحكام المتعلقة باللصوق الطبيــة أبــين حقيقــة اللصوق الطبية بصورة مجملة ، حتى يتسنى بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بها إذ القاعدة تقضي بأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

أولا : تعريف اللصوق الطبية :

لغة : لصوق جمع لصق، ولصق الشيء بغيره لصقا ، ولصوقا : لزق به فهو لاصق ولصاق[1].

وفي اصطلاح علماء الطب : عبارة عن لصاقة جلدية تحتوي على مادة دوائية علاجية أو وقائية توضع على الجلد لتوصل للجسم جرعة محددة عبــر الجلد لتصل إلى الدم[2] .

ثانيا : الغرض من استعمالها : تعتبر اللصوق الطبية إحدى الوسائل المستخدمة لإيصال المادة العلاجية إلى المريض عبر امتصاص الجلد لها وبذلك يكون أثرها أكثر على المريض نظراً لتجاوزها الجهاز الهضمي الــذي يمــتص جزءاً من العلاج وينتقل إلى الكبد الذي يحدث بعض التغيير فــي فعاليــة العلاج أو قدرته على العمل ، حيث إن بعض المركبــات كالهرمونــات لا يمكن تناولها عبر الجهاز الهضمي نظــراً لتحولهــا بالعــصارة المعديــة

---

(١) المعجم الوجيز ، مجمع اللغة العربية ، ط ١٤٢٣هـ ، ٢٠٠٢م.

(٢) اللواصــق الطبيــة حقيقتهــا وأنواعهــا ،أ.د. جمــال بــن صــالح الجــارالله، www.islamfeqh.com/

والمعوية إلى مركبات غير فعالة ولابد من إيصالها إلى الجسم عبر الدم مباشرة أو عبر الجلد[1]

ثالثا : أنواع اللصوق الطبية : للصوق الطبية أنواع كثيرة من حيث الاستعمال ومن حيث التركيب .

فمن حيث الاستعمال الطبي فلها استعمالات كثيرة منها

أ- لصوق النيتروجلسرين :يعد من أهم اللصوق المستخدمة لعلاج الذبحة الصدرية وهبوط القلب والمعروفة حيث توضع المادة العلاجية على باطن اللاصقة وتوضع على جلد منطقة الصدر حيث يمتص الجلد العلاج إلى الأوعية الدموية ،وهي ذات أهمية كبرى وخاصة عند الحالات المرضية التي لا يمكن للمريض تناول العلاج عن طريق الفم ، وفي حالات الصيام يمكن وضعها إذ أصيب المريض بذبحة صدرية غير مستقرة ، وقد يغني استخدامها عن وضع حبة تحت اللسان والتي تحوي نفس المركب في الحالات الطارئة .

ب- لصوق النيكوتين[2] : عبارة عن شريط مطاطي لاصق ، ينبعث منه النيكوتين على هيئة مادة لزجة ، يمتصها الجلد ، ثم تنتقل عبر الشعيرات

---

(١) اللاصق الطبي من منظور فقهي ، أ. د. محمد رضوان عرفة ، .www.islamfeqh.com/

(٢) النيكوتين : مركب عضوي ، شبه قلوي ، سام ، يعد من أخطر المواد المضرة الموجودة في التبغ – الدخان – ، وهي المادة التي تسبب الإدمان لدى المدخنين ،ويوجد في الطبيعة في جميع أجزاء نبات التبغ، مع تركيز أكبر في الأوراق على شكل سيترات أو مالات، يشكل من ٠,٣ إلى ٥% من النبات بالوزن الجاف، والتركيب الحيوي يوجد في الجذور، ويجمع في الأوراق. مقرر علم العقاقير ٢ (منشورات جامعة دمشق) http://ar.wikipedia.org""١٩٩٩Martindale

الدموية إلى الدم ، فتساعد المدخن على الإقلاع عن التدخين وذلـك عـن طريق امتصاص الجلد مادة النيكوتين إلى الدم حتى لا يشعر المدخن برغبة في التدخين[1] .

ج- **لاصق الهرمونات:** حيث تعطى بعض الهرمونات بالإستروجين والتستيرون عن طريق اللاصقة إلى المرضى الذين بحاجة لها[2] .

د- **لاصق الجروح :** توضع اللصوق الطبية على الجـروح والقـروح وذلـك لحمايتها من التلوث.

هـ - **لاصق فقدان الشهية :** ويتحكم اللاصق الطبي فـي الـشهية ويقـوي العضلات ويقلل المياه التي يفقدها الجسم كما يقلل التعب والإرهـاق مـن خلال إفراز مادة تدخل إلى الجسم عبر الجلد [3] .

أما من حيث التركيب:فهناك أربعة أنواع وهي:

أ- **اللاصق أحادي الطبقة :** وتحاط هذه الطبقة بطبقة رقيقة أخرى ومـن ثـم الطبقة الخارجية الداعمة

٢- **متعددة الطبقات :** وهي شبيهة بأحادية الطبقة حيث أن الطبقة اللاصقة هي التي ينطلق منها الدواء .

٣. اللاصق ذا المستودع : حيث يكون الدواء في طبقة منفصلة تماماً .

---

(١) دراسة:استخدم لصقة النيكوتين وأقلع عن التدخين، www.palestine-info.info/ar/

(٢) اللاصق الطبي من منظور فقهي ، أ. د. محمد رضوان عرفة ، www.islamfeqh.com/.

(٣) كريم يافز، http://www.mmf-٤٣٥.com/vb/t٤١html.

٤- اللاصقة ذات النسيج الشبكي : وفيها تكون الطبقة المحتوية على الدواء مكونة من نسيج نصف سائل أو هلامي يحوي الدواء الذي يكون على شكل سائل أو معلق [١] .

ثالثا فوائد اللصوق الطبية :للصوق الطبية فوائد كثيرة منها:

١- نفاذ الدواء من خلال الجلد بطريقة ثابتة بحيث يسمح بمستوى ثابت من الدواء في الدم .

٢- ملائمة هذه الوسيلة للمرضى ،خاصة اللصوق التي تستخدم لمرة واحدة في اليوم .

٣- تعتبر بديلا للمرضى الذين لا يستطيعون استخدام الأدوية عن طريق الفم.

٤- تجنب مشكلة صعوبة امتصاص الأدوية من الجهاز الهضمي .

٥- تجنب استخدام الأدوية التي تسبب أعراض مزعجة في المعدة والجهاز الهضمي عموماً.

٦- سهولة استخدامها للمرضى الذين يعانون من الغثيان أو المغمى عليهم [٢] .

* *

(١) أ.د. جمال بن صالح الجارالله، اللواصق الطبية حقيقتها وأنواعها ، www.islamfeqh.com/

(٢) أ.د. جمال بن صالح الجار الله، د. محمد بن جابر اليماني نقلا عن www.islamfeqh.com/

المبحث الأول

حكم التداوي باللصوق الطبية

دلت النصوص الشرعية على مشروعية التداوي فعن جابر ﷺأن النبي ﷺ قال : (لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء، برأ بإذن الله)(١) وعن أسامة بن شريك قال: قالت الأعراب يا رسول الله ألا نتداوى؟ قال:(نعم عباد الله، تداووا، فإن الله لم يضع داءً إلا وضع له شفاءً إلا داءً واحداً، قالوا يا رسول الله، وما هو؟ قال:الهرم) (٢) ، واللصوق الطبية تعد نوعا من أنواع التداوي ولما كان التداوي مشروعا كان التداوي باللصوق الطبية مشروعا ؛ فما يصل إلى الجسم عبر الجلد فهو مشروع ويعمل الجلد كوسيلة فعالة لإيصال الأدوية إلى الدم دون المرور على القناة الهضمية، وبدون الحواجز والصعوبات التي تشكلها القناة الهضمية، وهو أسلوب ووسيلة مريحة لإعطاء الأدوية المستخدمة لعلاج العديد من الحالات المرضية. (٣) وهذا على سبيل الإجمال، وأفصل القول في حكم لاصق النيكوتين ، ولاصق الإحساس بالشبع (٤) .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، ١٧٢٩/٤ برقم ٢٢٠٤ ط دار إحياء التراث العربي .

(٢) أخرجه الترمذي ٣٨٣/٤ برقم ٢٠٣٨ قال أبو عيسى وفي الباب عن ابن مسعود و أبي هريرة وأبي خزامة عن أبيه وابن عباس وهذا حديث حسن صحيح.

(٣) أ.د. جمال بن صالح الجار الله، اللصوق الطبية حقيقتها وأنواعها ، www.islamfeqh.com/

(٤) وقد أفردت الحديث عنهما ،لوجود خلاف بين العلماء المعاصرين بشأن استعمالهما أثناء الصيام دون سائر اللصوق الأخرى ،لذا أردت إبراز ماهيتهما وحكم استعمالهما.

المطلب الأول

حكم استعمال لاصق النيكوتين.

ابتكر العلماء العديد من الطرق التي تساعد المدخنين في الإقلاع عن التدخين من بينها لصوق النيكوتين، وأكد الأطباء أن الأصل في لصوق النيكوتين هو استعماله للإقلاع التدريجي عن التدخين حيث يبدأ المدخن بوضع لصوق يحتوي على النيكوتين ما يعادل تقريباً الكمية التي يحتويها ما يدخنه من السجائر خلال أربع وعشرين ساعة، بحيث يقوم الشريط بنقل مادة النيكوتين إلى الدورة الدموية عن طريق الجلد ، وتستمر هذه العملية طوال اليوم ، ويتم استبدال الشريط في اليوم التالي ثم تقلل تدريجياً حتى يتخلى عنها تدريجيا ، وذكرت مستشفى الصليب الأحمر أنها طبقتها بنجاح تام على ٩٠% من المدخنين ونجحت في تخليصهم من التدخين[١] وسوف أعرض لهذا المطلب من خلال مسألتين

المسألة الأولى: حكم الإقلاع عن التدخين[٢]

يتضح حكم الإقلاع عن التدخين من خلال بيان حكم التدخين.

(١) دراسة:استخدم لصوق النيكوتين وأقلع عن التدخين، www.palestine-info.info/ar/

(٢) طرق الإقلاع عن التدخين :الإقلاع الفوري:وذلك موقف كل مسلم أمام المحرمات.، الإقلاع التدريجي من جرعة النيكوتين للقضاء علي الإدمان:ويكون ذلك بتقليل نسبة النيكوتين التي تعود عليها جسم المدخن تدريجياً، ومن ثم يسهل على المدخن ترك التدخين وذلك يكون بالدعاء والالتجاء إلى الله ، البعد عن أسباب التدخين فيجب على المدخن الابتعاد عن مسببات التدخين، العلاج النفسي ، المضمضة بمحلول نترات الفضة (١ :%) ، استخدام بدائل التدخين ttp://forums.bafree.net/

لا خلاف بين الفقهاء على تحريم المسكر لقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ { ولنهى رسول الله ﷺعن كل مسكر ومفتر[١] } [٢] ولمفاسده بالنسبة إلى الفرد و المجتمع ، واختلفوا على حكم التدخين وذهبوا إلى ثلاثة أقوال.

القول الأول : التدخين حرام وممن يرى ذلك جمهور الحنفية ، وجمهور المالكية، والشافعية ، والإباضية [٣] وهذا القول ذهب إليه كثير من العلماء المعاصرين[٤] وأفتت به اللجنة العلمية الدائمة

(١) المفتر لغة : مأخوذ من الفتر وهو الانكسار و الضعف، والمفتر يسبب استرخاء الأطراف وتخدرها وصيرورتها إلى وهن وانكسار وذلك من مبادئ النشوة معروف عند أهلها. لسان العرب لابن منظور ، دار صادر، بيروت ط١،مادة فتر ٤٣/٥،، تهذيب الفروق للقرافي ٢١٦/١

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، الأشربة ، النهي عن المسكر ،ط دار الفكر،٢٥٤/٢،رقم ٣٦٨٦وقال الشيخ الألباني ضعيف ، ضعيف سنن أبي داود للألباني، ٢٩٧/١ .

(٣) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٣٠٥/٥،، فتاوى الشيخ عليش ١١٨/١، تهذيب الفروق ٢١٦/١، وفتح العلي المالك ١ / ١١٨ ، طبعة الحلبي الأخيرة ، حاشيتا قليوبي وعميرة ٦٩/١،رسالة إرشاد السائل إلى دلائل المسائل ص ٥٠ ، ٥١ ، من مجموعة الرسائل السلفية في إحياء سنة خير البرية للشوكاني ط دار الكتب العلمية .، كتاب شرح النيل وشفاء العليل ٨٩/٩.

(٤) د. القرضاوي /www.qaradawi.net ، د. على جمعة ، د. أحمد الطيب ، الشيخ عطية صقر ،د. عبد الستار فتح الله سعيد .www٠islamonlian.net. ، الشيخ شلتوت ، فتاوى الشيخ شلتوت، ص ٣٥٤ ط مطبعة الأزهر ،د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ٧/ ٤٣٨، د. الطبطائي ، أهم الأخبار – الكويت ، عبد الرحمن سعد ،الثلاثاء ٧ جمادى الآخرة ١٤٢١هـ ٥ سبتمبر ٢٠٠٠م ، وأيد ذلك علماء المؤتمر العالمي الإسلامي لمكافحة المسكرات والمخدرات الذي عُقد في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة يوم ١٤٠٢/٥/٣٠هـ ، وبالتعاون مع منظمة الصحة العالمية (WHO) تم عقد المؤتمر الأول في جنيف من ٩ : ١٤ سبتمبر ١٩٧٤ لتحريم الدخان ،وشارك فيه كثير من العلماء منهم ، الشيخ جاد الحق ،الشيخ عبد الله المشد ،ود.احمد عمر هاشم ، ، كما أفتى بالتحريم مفتي سوريةhttp://www.islamfeqh.com

للإفتاء[1]، المؤتمر الإقليمي للمخدرات[2]، ودار الإفتاء المصرية[3] .

القول الثاني : يرى من ذهب إليه أن التدخين مكروه ذهب لذلك الحنفية في قول، ورواية للحنابلة ، والشرواني من الشافعية [4]، وقال به من العلماء المعاصرين الشيخ محمد حسنين مخلوف ، الشيخ عبد الرحمن قراعة ، الشيخ حسن مأمون[5] ، د. محمد سيد طنطاوي [6] .

القول الثالث : يرى من ذهب إليه أن التدخين مباح وهو لبعض العلماء كالنابلسي وابن عابدين ، والحموي ، من الحنفية ، وعلي الأجهوري من المالكية ، وتابعه في ذلك من المتأخرين الدسوقي والصاوي ، والحلبي والرشيدي والشبراملسي من الشافعية ، وقال به من الحنابلة الْكَرْمِيُّ ، وبه قال الإمام الشوكاني [7] وبه أفتت لجنة الموسوعة الفقهية الكويتية [8].

---

(١) فتاوى اللجنة العلمية الدائمة، المملكة العربية السعودية، ٢٠/١٢٠ فتوى رقم ٩٣٤٣.
(٢) المؤتمر الإقليمي للمخدرات بالرياض في الفترة من ٢٥ شوال - ٣٠ شوال ١٣٩٤ هـ
(٣) فتواها الصادرة في ٢٥ جمادى الأولى ١٤٢٠ هـ .
(٤) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٣٠٦/٥.، مطالب أولى النهي شرح غاية المنتهى ج ٦ ص ٢١٨.
(٥) فتاوى دار الإفتاء المصرية محرم ١٣٦٧هـ - ٨ ديسمبر ١٩٤٧، فتوى الشيخ قراعة شوال ١٣٤٤هـ - ١٢مايو ١٩٢٦، فتوى الشيخ مأمون جمادى الأولى ١٣٧٩هـ ١٠ نوفمبر ١٩٥٩م.
(٦) الأخبار ، شيخ الأزهر ، التدخين مكروه وليس حراما ، القاهرة ، الأربعاء ٢٣جمادى الأولى ١٤٢١هـ ٢٣أغسطس ٢٠٠٠م.
(٧) حاشية ابن عابدين ٥ / ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، الحموي على الأشباه ١ / ٩٨ ، فتح العلي المالك ١ / ١٨٩ ، ١٩٠ ، تهذيب الفروق ١ / ٢١٧ - ٢١٩ ، حاشية الدسوقي ١ / ٥٠ ، الشرح الصغير ١ / ١٩ ، ٣٢٣ ، الشرواني على تحفة المحتاج ٨ / ٣٠٩ ، حاشية الجمل ١ / ١٧٠ ، مطالب أولي النهى ٦ / ٢١٧.، رسالة إرشاد السائل إلى دلائل المسائل ، من مجموعة الرسائل السلفية في إحياء سنة خير البرية للشوكاني ط دار الكتب العلمية ص ٥٠ ، ٥١
(٨) ترى لجنة الموسوعة الفقهية الكويتية هامش٢ ج ١٠٧/١٠ : أن الدخان يحرم إذا ثبت ضرره لبعض الناس ضررا صرفا خاليا من المنافع ، سواء أكان الضرر في العقل أو=

سبب الخلاف :

يرجع سبب الاختلاف في هذه المسألة إلى :عدم وجود نص صريح في المسألة ، والاختلاف في ثبوت الضرر الناشيء عن استعمال التدخين.

الأدلة والمناقشة :

أدلّـــة القول الأول استدل أصحاب القـــول الأول بالكتـــاب والـــسنة والقياس .

أما الكتاب فعموم :

١- قوله تعالى: ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ الأعراف: ١٥٧

وجه الدلالة : دل عموم الآية على تحريم التدخين ، فالآية دالة على أن الأصل في كل ما تستطيبه النفس ويستلذه الطبع الحل إلا لدليل منفصل ، وأن كـــل ما يستخبثه الطبع وتستقذره النفس فالأصل فيه الحرمة إلا لدليل منفصل ، والدخان يدخل في هذا المعنى[(١)] .

٢- قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ ﴾ الإسراء : ٢٧

وجه الدلالة : دل عموم الآية على تحريم إنفاق المال فيما لا نفع فيه لأنـــه من التبذير فالإنسان مؤتمن على ماله مستخلف فيه، والمدخن ينفق ماله فيما لا نفع فيه . فقد فسر الصحابة والتابعين [(٢)] التبذير بأنه ما لا نفع فيه قـــال ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما الإسراف: (النفقة فـــي معـــصية

=البدن ، أو كان شاربه مضطرا إلى صرف ثمنه في حاجاته وحاجات عياله الأساسية ، فإن لم يكن كذلك فهو مكروه ، لأن رائحته كريهة منتنة .

(١) التفسير الكبير للفخر الرازي ٣٠٨/٧بتصرف

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٥٢/٣.

الله، وفي غير الحق). وقال مجاهد : (لو أنفق إنسان ماله كله في الحق ما كان تبذيرا، ولو أنفق منه مدا في باطل كان تبذيرا)، وقال قتادة: (التبذير النفقة في معصية الله، وفي الفساد، وفي غير الحق).

أما السنة فمنها :١- عن عبارة بن الصامت أن رسول الله ﷺ (لا ضَررَ ولا ضِرارَ) (١)

وجه الدلالة : دل الحديث على منع إدخال الإنسان الضرر بالنفس (٢) والإضرار بالغير - التدخين السلبي- (٣) ، وقد ثبت طبيا أن التدخين يدخل الضرر على المدخن وعلى غيره والضرر بالنفس وبالغير حرام بنص الحديث

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه ٢ / ٦٠٤ برقم ٢٣٤٠ ط دار الفكر ، بيروت قال ابن رجب الحنبلي في جامع العلوم والحكم ص ٢٨٦ - ط الحلبي : له طرق يقوي بعضها بعضا.

(٢) يتركب الدخان من٤٠٠٠مادة كيماوية من بينها ١٠٠ مادة سامة و٦٣ مادة مسرطنة (يطلق عليها القطران)وأهم هذه المواد المتهم الأول القاتل النيكوتين القابض للأوعية الدموية وسام للأعصاب، ومواد مبيدات حشرية وزرنيخ والسيانيد وكلها غازات سامة. موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة، http forums.bafree.net ، http://www.f١٧١٣٣ma.net٢ ، الموسوعة الحرة http://ar.wikipedia.org

(٣) التدخين السلبي : عبارة عن استنشاق مزيج الدخان المتصاعد من السيجارة (التبغ) والدخان الذي ينفثه المدخن بواسطة الأشخاص الذين يجالسون المدخنين ويؤثر على نمو الطفل : فإن الأطفال هم الأكثر تضررا من التدخين السلبي فكلما زاد عدد المدخنين في المنزل و زادت كمية تدخينهم ،كلما زاد الضرر وزاد التأثير على الأطفال كما يعد السبب في حوالي ١٥٠،٠٠٠ إلى ٣٠٠،٠٠٠ حالة من حالات التهاب الجهاز التنفسي خاصة الالتهاب الشعبي و التهاب الرئة) يقول علماء منظمة الصحة : في كل عام يموت ٦٠٠٠٠٠ إنسان غير مدخن بسبب التدخين غير المباشر، أي بسبب تعرضهم لدخان سجائر المدخنين من حولهم. ونسبة كبيرة من الوفيات بسبب التدخين=

٢- وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : { نهى رسول الله ﷺعن كل مسكر ومفتر } [١] .

وجه الدلالة :فقد ذكر المفتر مقرونا بالمسكر وحرمة المسكر معلومة بالكتاب والسنة والإجماع فيجب أن يعطى المفتر حكمه بقرينة النهي عنهما مقترنين،والقاعدة عند المحدثين والأصوليين أنه إذا ورد النهي عن شيئين مقترنين ثم نص على حكم النهي عن أحدهما من حرمة أو غيرها أعطي الآخر ذلك الحكم بدليل اقترانهما في الذكر والنهي[٢]

ويمكن أن يناقش : بأن الفتور الذي يحصل لمبتدىء شربه ليس من تغييب العقل في شيء ، وإن سلم أنه مما يغيب العقل فليس من المسكر قطعا ، لأن المسكر يكون معه نشوة وفرح ، والدخان ليس كذلك ، وحينئذ فيجوز استعماله لمن لا يغيب عقله ، وهذا يختلف باختلاف الأمزجة ، والقلة والكثرة ، فقد يغيب عقل شخص ولا يغيب عقل آخر ، وقد يغيب من استعمال الكثير دون القليل .

وأجيب: بأن التدخين وإن لم يكن مسكرا - بمعنى تغييبه للعقل ووجود النشوة المطربة - إلا أنه مفتر ؛ حيث يجد الذي يتعاطاه لأول مرّة - والذي يتعاطاه بعد انقطاع - نشوة ودورانا في رأسه ، هذا بالإضافة إلى ما يجده المدخن من تخثر وخَدَرٍ في أطرافه فيشارك أولية الخمر في نشوته.

=السلبي (غير المباشر) تكون في صفوف الأطفال (٤٠.(% .الجمعية الكويتية لمكافحة التدخين http://www.antismokingku.com

(١) سبق تخريجه .

(٢) تهذيب الفروق للقرافي ٢١٦/١

وقال بعض العلماء : معلوم أن كل من شرب دخانًا كائنًا ما كان أسكره، بمعنى أشرقه، وأذهب عقله بتضييق أنفاسه ومسامه عليه، فالإسكار من هذه الحيثية لا سكر اللذة والطرب[1] .

٣- وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : (إن الله كره لكم ثلاثا قيل وقال وإضاعة المال وكثرة السؤال)[2] .

وجه الدلالة : دل الحديث على تحريم التدخين لأنه ضياع للمال في غير فائدة ، وضياع أي مال فيما لا فائدة منه من التبذير والإسراف الذي نهى الله عز وجل عنه .

أما المعقول : فإن التدخين يؤدي إلى الضرر والضرر هنا ينقسم إلى نوعين:

أ- ضررٌ بدني : حيثُ يُضعف القوى ؛ ولا فرق في حرمة المضر بين أن يكون ضرره دفعياً ، وأن يكون تدريجياً.

ب- ضررٌ مالي[3]: وقد نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال، و الإنسان مسئول عن ماله ، ومنع إنفاقه في غير حلّه ، فعن ابن مسعود : أن النبي ﷺ قال :

---

(١) الفواكه العديدة في المسائل المفيدة ٢ / ٨٠ ، ٨١

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، ٥٣٧/٢ برقم ١٤٠٧

(٣) يقول الدكتور فهد بن محمد : (لا تقتصر الخسائر على الصرف المباشر على التدخين والذي يصل إلى مليار دولار في بعض الدول التي لا تتجاوز ميزانياتها الخمسة مليارات دولار ، ويقدر الاستهلاك العالمي بثلاثمائة ألف مليون دولار ، تأتي بعد ذلك الخسائر الفردية على العلاجات والأدوية لعلاج بعض الآثار السلبية السريعة كالكحة والحساسية ....، ثم الخسائر الحكومية التي تصل إلى المليارات لعلاج الأمراض التي تسبب بها التدخين مثل السرطان وأمراض القلب .... ، ثم تأتي الآثار الاقتصادية الصحية العامة كالأمراض والمشاكل الصحية التي تجبر بعض المدخنين على التغيّب= =عن العمل وما ينعكس على أداء المؤسسات والشركات بسبب تغيب المدّخن عن العمل

(لا تزول قدم ابن آدم يوم القيامة من عند ربه حتى يسأل عن خمس عن عمره فيم أفناه وعن شبابه فيم أبلاه وماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه ومـــاذا عمل فيما علم) [١] .

أدلة القول الثاني استدل القائلون بكراهة التدخين ، بالسنة والمعقول

أما السنة فمنها : عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا أو ليعتــزل مــسجدنا وليقعــد فـــي بيته) [٢] .

وجه الدلالة : دل الحديث على كراهة أكل الثوم والبصل عند الــذهاب للمسجد لكراهة رائحتهما ويلحق التدخين بهما لرائحته التي تؤذي من يتعاطـــاه وتؤذي غيره من الناس، بل إن رائحته أشد إيذاءً من رائحة البصل أو الثوم.قال ابن عابدين : (إن الــدخان ملحــق بالبــصل والثــوم فــي هــذا الحكــم)[٣]
أما المعقول : فإن عدم ثبوت أدلة التحريم ، فهي تورث الشك ، ولا يحرم شيء بمجرد الشك ، فيقتصر الحكم على الكراهة.

أدلة القول الثالث استدل القائلون بالإباحة بالمعقول من أوجه :

الأول: أن الأصل في الأشياء الإباحة، وتعرض لها الحرمة أو الكراهة بمقتضى، كأن يحصل منه ضرر كثير أو قليل، في الــنفس أو فـــي المـــال أو

وقد كشفت إحدى الدراسات أن المدخنين يتغيبون عن العمل والوظيفة بنسبة تصل إلـــى ثلاثة أضعاف غيرهم الذين لا يدخنون). http://www.antismoke.org

(١) أخرجه الترمذي في سننه٤/٦١٢ برقم ٢٤١٧، وقال أبو عيسى هذا حديث غريـب لا نعرفه.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ١ / ٣٩٥ برقم ٥٦٤.

(٣) رد المحتار ١/٤٤٤.

فيهما، أو يؤدي إلى مفسدة، وضياع حق، كحرمان زوجته أو أولاده، أو من يحق عليه نفقتهم شرعًا من القوت بسبب إنفاق ماله في شرائه، فإذا تحقق شيء من هذه العوارض حكم بكراهته أو حرمته على حسب ضعفها أو قوتها، وإذا خلا منها وأشباهها كان حلالًا[١] .

الثاني: كل عالم محقق له اطلاع على أصول الدين وفروعه، إذا خلا من الميل مع الهوى النفساني، وسئل الآن عن شربه بعد اشتهاره، ومعرفة الناس به، وبطلان دعوى المدلسين فيه بإضراره للعقل والبدن لا يجيب إلا بإباحته، لأن الأصل في الأشياء التي لا ضرر فيها ولا نص تحريم: الحل والإباحة، حتى يرد الشرع بالتحريم ، واتفق المحققون على أن تحكم العقل والرأي بلا مستند شرعي باطل)[٢] .

الثالث: صرف المال في المباحات على هذا الوجه ليس بسرف ؛ لأن الإسراف هو التبذير ، وفسر ابن مسعود الإسراف بأنه إنفاق المال في غير حقه، فإذا كان في حقه ولو مباحا فليس بسرف[٣] .

الرابع : أن فرض إضراره للبعض فهو أمر عارض لا لذاته ، ولا يلزم تحريمه على كل أحد ، فإن العسل يضر بعض الناس وربما أمرضهم ، مع أنه شفاء بالنص القطعي[٤] .

واعترض على استدلالهم : بأن إطلاق القول بإباحة التدخين لا وجه له بل هو غلط صريح وغفلة عن جوانب الموضوع كله ويكفي ما فيه من

---

(١) فتاوى شرعية للشيخ حسنين مخلوف ج ١ ص١٠٧ ط . دار الكتاب العربى بمصر.

(٢) مطالب أولي النهى ٦ / ٢١٧ .

(٣) تهذيب الفروق ١ / ٢١٨ ،.

(٤) رد المحتار لابن عابدين ٥ / ٣٢٦.

إضاعة لجزء من المال فيما لا نفع فيه وما يصحبه من نتن الرائحة المؤذية وما فيه من ضرر بعضه محقق وبعضه مظنون أو محتمل، وإن كان لهذا القول وجه فيما مضى عند ظهور استعمال هذا النبات في سنة ألف من الهجرة[١] حيث لم يتأكد علماء ذلك العصر من ثبوت ضرره فليس له أي وجه في عصرنا بعد أن أفاضت الهيئات العلمية الطبية في بيان أضراره وسيء آثاره وعلم بها الخاص والعام وأيدتها لغة الأرقام [٢] .

الراجح :

بعد عرض أقوال الفقهاء والعلماء المعاصرين وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشة أرى – والله أعلم – أن القول الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلون بتحريم التدخين وذلك لما يلي:

١- إذا كان الفقهاء اختلفوا عند ظهوره لكن بعد التجارب المعملية التي أجريت عليه وأثبت الأطباء في هذا العصر أضراره الصحية، وعلماء الاقتصاد أضراره المالية ، وعلماء البيئة أضراره على البيئة ومن هنا فإن الخلاف في حكم التدخين يرتفع، ليكون هو الحرمة لثبوت الضرر.

يؤيد ذلك فتوى دار الإفتاء المصرية: جاء فيها ما نصه: (إن العلم قد قطع في عصرنا الحالي بأضرار استخدامات التبغ على النفس لما فيه من إسراف وتبذير نهى الله عنهما والله تعالى يقول ﴿ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ

(١) ظهر الدخان على الوجه المعروف به اليوم عام ١٤٩٢م تقريباً حيث رأى بعض البحارة الأسبانيين شجرة الدخان عند اكتشافهم القارة الأمريكية. وأول ما ظهر الدخان في البلاد الإسلامية كان في أواخر المائة العاشرة من الهجرة ar.wikipedia.org/wiki/تدخين
http://www.khayma.com

(٢) د. القرضاوي/www.qaradawi.net

بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ ﴿ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً ﴾ وكانت الفتوى عن التدخين إلى عهد قريب، أنه من التصرفات التي تعتريها أحكام الحرمة والكراهة والإباحة تبعا لما يحدثه التدخين من ضرر على المدخن، وكانت القاعدة أنه إن ترتب عليه ضرر يلحق بصحة المدخن أو ماله فهو حرام، وإلا فهو مباح أو مكروه بسبب رائحته الخبيثة، لكن ثبت في الأعوام الأخيرة علميا وطبيا أن التدخين ضار ومهلك ومدمر لصحة الإنسان في كل الأحوال والظروف، ومع أية جرعة من جرعات التدخين، وهذا ما أكدته منظمة الصحة العالمية، وأيضا المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ودار الإفتاء تقرر أن التدخين إذا كان ضارا بصحة الإنسان ضررا محققا في كل الأحوال والظروف ومع أية كمية، فإنه حرام شرعا)

٢- أَنَّ الأَصْلَ فِي الْمَضَارِّ التَّحْرِيمُ وَالْمَنْعُ [(١)] لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ) [(٢)] .

٣- تحريم التدخين يتفق مع مقاصد الشريعة[(٣)] الدين – النفس – العقل – المال – النسل .

أولا : مقصد الدين : فعن أبي الحوراء السعدي قال قلت للحسن بن علي رضي الله عنهما ما حفظت من رسول الله ﷺ قال حفظت منه : (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)[(٤)] والمراد أن ما اشتبه حاله على الإنسان فتردد بين

---

(١) أنوار البروق في أنواع الفروق للقرافي ١/٢٢٠.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) مجلة الزهراء ،كلية الدراسات الإسلامية ،العدد الحادي والعشرون ، المصلحة ومقاصدها الشرعية في حكم التدخين ، د. أماني عبد القادر عبد الفتاح صـ ٨٢٣.

(٤) أخرجه النسائي في سننه ، ٨/٣٢٧، برقم ٥٧١١ وقال الشيخ الألباني : صحيح لغيره.

كونه حلالا أو حراما فاللائق بحاله تركه والذهاب إلى ما يعلم حاله ويعرف أنه حلال هذا من كمال الورع والتقوى[١]، كما أن المدخن يجاهر بالتدخين وقال ﷺ: (كل أمتي معافى إلا المجاهرين) [٢] .

ثانيا : مقصد النفس :التدخين ضار بصحة الإنسان ففي دراسة حديثة أجراها فريقٌ من الباحثين لدى جامعة بريستول أوضحت أنه " مع كل سيجارة يفقد الإنسان من عمره إحدى عشرة دقيقة " ، وجاء في سياق ذلك الخبر أن تدخين علبة سجائر كاملة ينقص من عمر الإنسان ما يقرب من ثلاث ساعات وأربعين دقيقة[٣] وما كان كذلك حرم شرعاً .

ثالثا مقصد المال:والتبذير هو إضاعة المال بلا فائدة وقد نهى الله – عز وجل– عن التبذير فقال تعالى: ﴿ وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُواْ إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾ الإسراء٢٦: ٢٧.

رابعا مقصد العقل :حيث ثبت طبيا أن التدخين يدمر خلايا المخ فقد أعلنت منظمة الصحة العالمية أن التبغ وحده يوازي في أضراره الأضرار الناجمة عن جميع المخدرات ، وأنه كمادة كيميائية تؤدي إلى الغدمان مثل الهيروين وفي هذا إفساد للعقل .[٤]

(١) حاشية السندي على النسائي ٣٢٧/٨

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، ٢٢٥٤/٥ برقم ٥٧٢١

(٣) بثت هذا الخبر وكالة أ. ش. أ من باريس ، ونشرته الصحف ، ومنها جريدة الرياض في عددها (١١٥٩٠) السبت ١٤٢٠/١٢/١٢هـ الموافق ١٨ مارس ٢٠٠٠ .

(٤) د. محمد شعلان ، جريدة الأهرام ١٩٩٨/٦/١٠م .

خامسا مقصد النسل: فقد أثبتت الأبحاث الطبية الآثار الضارة المترتبة على مواليد المدخنات [1] ، وقد توصل عدد من الباحثين الأمريكيين إلى أن التدخين يسبب أمراضاً في الأوعية الدموية ونهايات الأعصاب. كما أثبتت المتابعة الطبية والمخبرية ضعف الحيوان المنوي وضعف البويضة عند من رفضوا التوقف عن التدخين ويعانون من مشكلة الإنجاب عند غياب خلل في الأعضاء التناسلية[2].

٤- تحريم التدخين يندرج تحت قواعد الشريعة ومنها الضرر يزال [3] فالضرر إذا كان واقعا تجب إزالته ، وإذا كان متوقعا وجب دفعه استنادا إلى قاعدة (يدفع الضرر بقدر الإمكان) [4] والضرر التدريجي كالضرر الفوري في التحريم ، ومعلوم أن قتل النفس والانتحار محرم بنوعيه السريع والبطيء، والمدخن ينتحر انتحاراً بطيئاً كما ثبت ذلك علمياً.

٥- أن حكم الإسلام على الشيء بالحرمة أو الكراهة لا يتوقف على وجود نص خاص بذلك الشيء يقول الشيخ شلتوت :(علل الأحكام، وقواعد التشريع العامة، قيمتها في معرفة الأحكام، وبهذه العلل وتلك القواعد، كان الإسلام

---

(١) التدخين يؤثر على نمو المشيمة و سوء التغذية للحامل مما يؤثر سلبا على صحة الجنين ووزنه وزيادة ضربات قلب الجنين مما يدل على سوء حالته الصحية داخل الرحم. كما يؤثر التدخين سلبا على رضاعة الأطفال، http://www.nosmok

(٢) د. حسين بن عبد الله بن هاشم يماني، جريدة الرياض العدد (١٢٠٩٨) الأربعاء ١٨/٥/١٤٢٢هـ .

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ، ط دار الكتب العلمية ، صـ٧.

(٤) مجلة الأحكام العدلية مادة ٣٢

ذا أهلية قوية في إعطاء كل شيء يستحدثه الناس حكمه من حل أو حرمة . وذلك عن طريق معرفة الخصائص والآثار الغالبة للشيء، فحيث كان الضرر كان الحظر، وحيث خلص النفع أو غلب كانت الإباحة، وإذا استوى النفع والضرر كانت الوقاية خيرًا من العلاج).[1] فاتضح من خلال بين حكم التدخين وجوب الإقلاع عنه.

المسألة الثانية : التداوي بلصوق النيكوتين

يسبب التدخين بجميع أنواعه إدماناً على مادة النيكوتين يقول د. البار(يسبب استخدام التبغ في الإنسان والحيوان إدمانا شديدا ، فمن بين كل مئة شخص يتعاطون التبغ ، فإن ما بين ٨٥ و ٩٠ % سيصحبون مدمنين له ، ويعتبر إدمان النيكوتين من أشد أنواع الإدمان ، وقد قامت الكلية الملكية للأطباء بلندن بإجراء بحث مطول على الإنسان والحيوان لمعرفة مدى الإدمان الذي يسببه النيكوتين ، ومقارنته بالمواد المعروفة باسم المخدرات، والمذهل حقا أن الباحثين قد وجدوا بدرجة يقينية أن النيكوتين في التبغ لا يقل عن إدمان أعتى المخدرات، بل إن بعض الأبحاث تشير إلى أن إدمان النيكوتين أشد من إدمان الهيروين وإدمان الكوكايين .)[2] وإذا كان التداوي من إدمان التدخين واجبا ويتطلب التداوي منه إعطاء جرعات من النيكوتين ، والنيكوتين يسبب إدمانا كالمخدرات طبقا للتصنيف في التقسيم الرابع للأمراض النفسية الأمريكي الصادر عام ١٩٩٣م والذي لا يزال معمولاً به ، ضمن المخدرات مثل الكحول

(١) فتاوى الشيخ شلتوت، ص ٣٥٤ ط طبعة الأزهر.

(٢) http://ahln.top-me.com/montada

والهيروين وغيرها[1] فاستلزم ذلك بيان حكم التداوي بالمخدرات وذكر آراء العلماء في حكم التداوي بلصوق النيكوتين من خلال الفرعين التاليين.

الفرع الأول : حكم التداوي بالمخدرات [2]

ذهب الفقهاء إلى تحريم تعاطي المخدرات [3] قال ابن عابدين :(يحرم الأفيون وهو عصارة الخشخاش) [4] وقَال ابْنُ تَيْمِيَّةَ : (كُل مَا يُغَيِّبُ الْعَقْل فَإِنَّهُ حَرَامٌ ، وَإِنْ لَمْ تَحْصُل بِهِ نَشْوَةٌ وَلاَ طَرَبٌ ، فَإِنَّ تَغْيِيبَ الْعَقْل حَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ ، أَيْ إِلاَّ لِغَرَضٍ مُعْتَبَرٍ شَرْعًا)[5] .

واستدلوا بالنهي الوارد عن النبيﷺ فعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : (نَهَى رَسُول اللَّهِ ﷺ عَنْ كُل مُسْكِرٍ وَمُفْتِرٍ) [6] ولأن في تعاطي

(١) لعل أكبر دليل على أن التدخين عقار مخدر يسبب الإدمان: عندما يحاول المدخن الإقلاع عن التدخين تظهر عليه أعراض جسمية ونفسية نتيجة نقص النيكوتين في خلايا دماغه وجسمه ،إذ أصبحت هذه المادة المخدرة جزءاً من تركيبة دمه وهذا هو الإدمان بعينه . هذه الأعراض هي التي تجعل نسبة النجاح في الإقلاع عن تعاطي السجائر لا تزيد عن ١٢% مهما اختلفت طريقة العلاج إذ أن بعض المدخنين قد يعود إليه بعد سنين من الإقلاع وعدم التدخين . wikipedia.org/wiki

(٢) لم يرد عن المتقدمين من الفقهاء تعريف للمخدرات، والظاهر أن الفقهاء لم يستعملوا هذه الكلمة قبل القرن العاشر الهجري د. عبد العالي عطوة: موقف الشريعة الإسلامية من المخدرات، المؤتمر السادس للمخدرات، الجزء الثالث، الرياض ١٩٧٤ ص ٤٥.

(٣) باستثناء المالكية الذين قصروا التحريم على الكثير منها الذي يفقد العقل دون القليل. أنوار البروق ١/٢١٦.

(٤) حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٠٤

(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٤ / ١٩٨ ، ٢٠٤ ، ٢١١.

(٦) سبق تخريجه.

المخدرات ما ينافي مقتضى الشريعة في المحافظة على المقاصد الضرورية الخمسة.

وإذا كان الفقهاء اتفقوا على حرمة تعاطي المخدرات فقد اختلفوا على حكم التداوي بها وذهبوا إلى قولين

القول الأول : يرى جواز التداوي بالمخدرات عند الضرورة ذهب لذلك جمهور الفقهاء ومنهم الحنفية والمالكية والشافعية ورواية للحنابلة [1] .

قال ابن فرحون: (والظاهر جواز ما سقي من المرقد لقطع عضو ونحوه ، لأن ضرر المرقد مأمون وضرر العضو غير مأمون) [2] .

وقال الأنصاري: (وله تناوله ليزيل عقله لقطع عضو متآكل) [3]

وفي الفروع: (الحشيشة تسحق وتطرح في دواء لا بأس)[4]

القول الثاني : يرى عدم جواز التداوي بالمخدرات ذهب لذلك ابن تيمية وابن القيم [5]، وقد أفتى بذلك علماء اللجنة الدائمة للبحوث العلمية[6] ونص الفتوى (لا يجوز التداوي بالمحرمات؛ لثبوت الأدلة الشرعية الدالة على التحريم).

---

(١) رد المحتار ٤٥٧/٦، تبصرة الحكام لابن فرحون ٢٤٧/٢.، أسنى المطالب للأنصاري١٦٠/٤، تحفة المحتاج ٣٨٧/٩، الفروع لابن مفلح ١٦٧/٢.

(٢) تبصرة الحكام لابن فرحون ٢٤٧/٢.

(٣) أسنى المطالب للأنصاري١٦٠/٤

(٤) الفروع لابن مفلح ١٦٧/٢.

(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٠٤/٢، زاد المعاد لابن القيم ، ط مؤسسة الرسالة بيروت ط١٤، ٦٦٠/٥.

(٦) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية، جمع وترتيب عبد الرزاق الدرويش ٢٦/٢٥.

الأدلة والمناقشة :

أدلة القول الأول :استدل أصحاب القول الأول بالمعقول وهو: التداوي بالمخدر محظور استعماله، ويباح للضرورة الناشئة عن المرض فالضرورات تبيح المحظورات .

أدلة القول الثاني :استدل أصحاب القول الثاني بقوله ﷺ (كل مسكر حرام) [1] فقوله ﷺ (كل مسكر)عام يشمل كل ما كان في معنى الخمر كالبنج والأفيون .

ويمكن أن يناقش : بأن هذا القول مسلم به في حال الاختيار ، أما في حال الضرورة فلا .

والراجح :ما ذهب إليه جمهور الفقهاء لأن حرمة المخدر للضرر الناتج عنه لا لعينه، كما أن الضرورة تبيح المحظور بشرط :أن لا يتجاوز قدر الضرورة، وأن يخبر بذلك طبيب ثقة ،وأن لا يكون هناك بديل .

ومما يؤيد العمل بهذا القول ما جاء في توصيات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية: (المواد المخدرة محرمة لا يحل تناولها إلا لغرض المعالجة الطبية المتعينة وبالمقادير التي يحددها الأطباء وهي طاهرة العين .)[2] .

الفرع الثاني:آراء العلماء المعاصرين في حكم التداوي بلصوق النيكوتين

بناء على اختلاف الفقهاء في حكم التداوي بالمخدرات اختلف العلماء المعاصرون على حكم التداوي بلصوق النيكوتين وذهبوا إلى قولين.

---

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه ، المغازي، بعث أبي موسى ومعاذ قبل حجه ١٥٧٩/٤ برقم ٤٠٨٧.

(٢) من توصيات الندوة الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت سنة ١٤١٥هـ ١٩٩٥ م.

القول الأول : يرى من ذهب إليه أن استعمال النيكوتين حرام [١] .

القول الثاني : يرى من ذهب جواز استعمال لصوق النيكوتين للإقلاع عن التدخين وقد أفتى بذلك كثير من العلماء المعاصرون[٢] قال الشيخ ابن العثيمين: (يجب أن يستعملها إذا كان هذا طريقاً إلى الكف عن استعمال الدخان) [٣] .

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول: المعقول وهو : أن النيكوتين حرام لما يحويه من المخدرات قال الأطباء: إنه يجب التعامل مع النيكوتين الموجود في التبغ كباقي المخدرات الخطيرة مثل: الهيروين والكوكايين وتصنف منظمة الصحة العالمية التدخين علي أنه إدمان لأن الاستخدام المزمن للنيكوتين يؤدي إلي الاعتماد عليه وبذلك فإن المدخن يشعر بالآم بدنية ونفسية عند التوقف عن التدخين ويؤدي ذلك إلى أن يصبح التدخين سلوكاً متمكنا من المدخن . وهكذا يتحول التدخين إلي نوع من الإدمان علي المخدرات والمكيفات وله أخطاره الاجتماعية والنفسية والعضوية وأخطر من ذلك فإن التدخين هو المدخل الرئيسي إلى الإدمان[٤] .

---

(١) موسوعة الفتوى،د.عبد الله الفقيه ،http://www.islamweb.net

(٢) علماء ندوة اللواصق الطبية وأثرها على الصيام، موقع الفقه الإسلامي ، ، د. نزيه حماد، المواد الإضافية في الغذاء والدواء ، ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة ، المنعقدة في الدار البيضاء ، بتاريخ ٨-١١صفر ١٤١٤هـ ، الموافق ١٤-١٧ يونيو ١٩٩٧م الجزء الأول صـ١٧٢.

(٣) الجلسات الرمضانية عام ١٤١٥هـ ١ / سؤال رقم ١٠ http://audio.islamweb.net/audio/index.php

(٤) http://www.elazayem.com

ويناقش : بأننا سلمنا أن مادة النيكوتين حرام لإضرارها بالبدن ولما تحويه من المخدر، لكن يجوز استعمالها على سبيل العلاج الطبي المتعين بجرعات متدرجة في النقصان كجزء من برنامج العلاج حتى يتم الشفاء من الإدمان عليها والتوقف الكامل عن تعاطيها .

وهذا ما قال به أئمة الفقه :جاء في تحفة المحتاج سئل ابن حجر الهيتمي: عمن ابتلي بأكل الأفيون والحشيش ونحوهما ، وصار إن لم يأكل منه هلك . فأجاب : (إن علم أنه يهلك قطعا حل له ، بل وجب ، لاضطراره إلى إبقاء روحه ، كالميتة للمضطر ، ويجب عليه التدرج في تقليل الكمية التي يتناولها شيئا فشيئا) [(١)] .

جاء في مواهب الجليل: (يجوز لمن ابتلي بأكل الأفيون وصار يخاف على نفسه الموت من تركه أن يستعمل منه القدر الذي لا يؤثر في عقله وحواسه ويسعى في تقليل ذلك وقطعه جهده ، ويجب عليه أن يتوب ويندم على ما مضى)[(٢)] .

أدلة القول الثاني : المعقول وهو :أن للإنسان أن يترك المحرم شيئاً فشيئاً ؛ لأن الله تعالى لما أراد تحريم الخمر لم يحرمه بتاتاً مرة واحدة ، بل جعل ذلك درجات ، فأباحه أولاً ، ثم بين أن مضرته أكثر ، ثم نهى عنه في وقت من الأوقات ، ثم نهى عنه مطلقاً [(٣)] .

---

(١) تحفة المحتاج لابن حجر ١٦٨/٩ ، ط دار إحياء التراث العربي.

(٢) مواهب الجليل للحطاب ٩٠/١

(٣) الجلسات الرمضانية عام ١٤١٥هـ ١ / سؤال رقم ١٠
http://audio.islamweb.net/audio/index.php

الراجح : بعد عرض أقوال العلماء وأدلتهم أرى - والله أعلم- أن القول الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني وذلك بضوابط منها:

١- ألا يترتب على المعالجة بها ضرر لقوله ﷺ (لا ضرر ولا ضرار)، إذ الأصل المقرر في الشريعة أن الضرر لا يزال بمثله ، والأمر فيها راجع إلى تقدير الطبيب المؤتمن .

٢- يجب التدريج في تقليل الكمية يقول د. نزيه حماد (يجوز استعمال النيكوتين في أشكاله الصيدلانية المختلفة ، لعلاج المدمنين على التدخين على أساس التدرج في تنقيصه حتى يتم التوقف عن أخذه) (١) .

٣- عدم وجود بديل فإن وجد البديل فلا.

المطلب الثاني : التداوي بلصوق الإحساس بالشبع

السمنة (٢) المفرطة يترتب عليها أضرار صحية كثيرة، فتعد مرضا يحتاج إلى التداوي ، والتداوي مشروع ولذا فإن علاج السمنة المفرطة داخل تحت عموم النصوص التي تدل على جواز التداوي.

وقد أجاز بعض الفقهاء التداوي بالحقنة ونحوها من أجل الهزال وضعف الجسم لما يترتّب عليه من الإصابة ببعض الأمراض جاء في فتاوى قاضيخان (يجوز الحقنة للتداوي للمرأة وغيرها، وكذا الحقنة لأجل الهزال؛ لأن الهزال إذا فَحُش يؤدِّي إلى السل)(٣).

---

(١) د. نزيه حماد ، المواد الإضافية في الغذاء والدواء ، ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة ، المنعقدة في الدار البيضاء ، بتاريخ ٨-١١صفر ١٤١٤هـ ، الموافق ١٤-١٧ يونيو ١٩٩٧م الجزء الأول صـ١٧٢.

(٢) السمنة : زيادة وزن الجسم من الحد الطبيعي نتيجة تراكم أو تجمع الشحوم الزائدة في مناطق مختلفة من الجسم. http://www.uaeecom.com

(٣) فتاوى قاضيخان بهامش الفتاوى الهندية ٣/٤٠٣

واستدلوا على ذلك بما روي عن عائشة -رضي الله عنها- قالت : (أرادت أمي أن تسمني لدخولي على رسول الله ﷺ فلم أقبل عليها بشيء مما تريد حتى أطعمتني القثاء بالرطب فسمنت عليه كأحسن السمن) [١] فدل ذلك على جواز معالجة الهزال ، وإذا جاز التداوي من أجل الهزال جاز من أجل إزالة السمنة، فكلاهما من التداوي الذي ثبت أصل مشروعيته.

وقد أفتى العلماء المعاصرون[٢] : بجواز علاج السمنة فقد سئل الشيخ ابن باز عن حكم: ((إذابة الدهون والشحوم في الأشخاص البدينين التي من شأنها أن تسبّب كثيراً من الأمراض كالسكّر والضغط وزيادة الدهون في الدم))، فأجاب بقوله: ((لا حرج في علاج الأدواء المذكورة بالأدوية الشرعية، أو الأدوية المباحة من الطبيب المختص الذي يغلب على ظنه نجاح العملية؛ لعموم الأدلة الشرعية الدالة على جواز علاج الأمراض والأدواء بالأدوية ، الشرعية أو الأدوية المباحة، وأما الأدوية المحرمة كالخمر ونحوها فلا يجوز العلاج بها))[٣] وبناء على هذا فيجوز استعمال لصوق الإحساس بالشبع لعلاج السمنة، وذلك بشرط ألا يكون في إزالة الدهون بهذه اللصوق ضرر أكبر من ضرر بقاء الدهون؛ طبقا لقاعدة (الضرر لا يزال بالضرر) [٤] .

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الطب ، باب في السمنة ١٥/٤ برقم ٣٩٠٣ .

(٢) صدرت هذه الفتاوى بشأن السؤال عن حكم عمليات جراحة السمنة ، د. حسام عفانة http://www.yasaloonak.ne ، عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين http://www.islamqa.com/ar/ref/١٠٢٠٨٥، د. أحمد الحجي الكردي، http://www.islamic-fatwa.com المجلس الإسلامي للإفتاء رابط الفتوى http://quran.maktoob.com/vb/quran٢٤١١٤

(٣) مجموع فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز: ٤١٩/٩، وقد صدرت هذه الفتوى برقم ٢٠٦٠/خ وتاريخ ١٤١٣/٩/٢٢هـ

(٤) المنثور في القواعد للزركشي ، ٣٢٢/٢، ط وزارة الأوقاف الكويتية .

المبحث الثاني

المسح على اللصوق الطبية

اللصوق الطبية متعددة ، وبقائها على الجلد مدة معينة من الزمن يختلف حسب المادة العلاجية المستخدمة ، ونزعها قد يؤدي إلى الإضرار ، أو إلى تقليل مفعولها فكلما زادت المدة الزمنية التي يتعرض فيها الجلد للمادة زادت كمية الامتصاص وبناء على ذلك فهل يصح المسح عليها عند إرادة الطهارة أم لا ؟ ، وإذا كان ذلك جائزا فهل يشترط وضعها على طهارة أم لا؟، يتضح ذلك من خلال المطلبين التاليين

المطلب الأول : المسح على اللصوق الطبية

يجب إزالة كل ما يمنع من وصول الماء ولو لجزء من البشرة عند الطهارة[١] ، جاء في مواهب الجليل: (ولا بد من وصول الماء إلى البشرة) [٢]، وجاء في حاشية رد المحتار: (وشرط صحته عموم البشرة بمائه الطهور بأن يعم الماء جميع المحل الواجب استعمال الماء فيه وأن يزول كل مانع من نحو رمص وشمع)[٣] .

والأصل نزع اللصوق من على البدن إذا كان لا يترتب على نزعها ضرر[٤]، غير أن هذا الأصل قد يعدل عنه لدفع مشقة محققة عملا بقواعد

(١) الطهارة لغة :نقي من النجاسة والدنس . المعجم الوجيز صـ٣٩٦.
شرعا: النظافة المخصوصة المتنوعة إلى وضوء وغسل وتيمم وغسل البدن والثوب ونحوه . درر الحكام لمنلا خسروا ، ط دار إحياء التراث العربي ٦/١.

(٢) مواهب الجليل للحطاب ط دار الفكر ٢٠١/١

(٣) رد المحتار لابن عابدين ، ط دار الكتب العلمية ٨٧/١.

(٤) وفي هذا خلاف بين الفقهاء قال النووي (قال أصحابنا إذا احتاج وضع الجبيرة وضعها، فإن كان لا يخاف ضررا وجب نزعها وغسل ما تحتها ، وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد وداود لا يلزمه نزعها إن لم يخف ضررا . المجموع ٣٦٩/٢.

الشريعة القائمة على التيسير ورفع الحرج ، واختلف الفقهاء في حكم المسح على اللصوق عند إرادة الطهارة إن خاف ضرراً هل يمسح عليها بدلا عن غسلها ، أم يسقط حكم هذا العضو فلا يغسل ولا يمسح عليه وذهبوا إلى مذهبين:

المذهب الأول: يرى من ذهب إليه جواز المسح على اللصوق ، ذهب لذلك جمهور الفقهاء ومنهم الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة [1].

قال الصاوي رحمه الله (إِنْ خِيفَ غَسْلُ مَحَلٍّ، بِنَحْوِ جُرْحٍ كَالتَّيَمُّمِ، مُسِحَ :(أَيْ إِذَا كَانَ بِهِ جُرْحٌ بِضَمِّ الْجِيمِ أَوْ دُمَّلٌ أَوْ جَرَبٌ أَوْ حَرْقٌ وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَخِيفَ بِغَسْلِهِ فِي الْوُضُوءِ أَوْ الْغُسْلِ حُدُوثُ مَرَضٍ أَوْ زِيَادَتُهُ أَوْ تَأَخُّرُ بُرْءٍ فَإِنَّهُ يُمْسَحُ إِنْ خِيفَ وُجُوبًا هَلَاكٌ أَوْ شِدَّةُ ضَرَرٍ، كَتَعْطِيلِ مَنْفَعَةٍ، وَجَوَازًا إِنْ خِيفَ شِدَّةُ الْأَلَمِ أَوْ تَأَخُّرُهُ ... فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَى الْجَبِيرَةِ [2]: أَيْ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ الْمَسْحَ

---

(١) فتح القدير لابن الهمام ط دار الفكر ٣٩/١، بدائع الصنائع للكاساني ط ١٤/١، الجوهرة النيرة للحدادي ط المطبعة الخيرية ، حاشية الدسوقي ١٦٣/١، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ط دار المعارف ٢٠٢/١: ٢٠٣، المجموع ٣٢٤/٢،. تحفة المحتاج للهيتمي ط دار إحياء التراث العربي ٣٤٨/١، شرح البهجة للأنصاري ط الميمنية ١٨٩/١، المغني ١٧٣/١، الإنصاف للمرداوي ط دار إحياء التراث العربي ١٩٠/١،البحر الزخار ط دار الكتاب الإسلامي ٨٣/٢، شرح كتاب النيل لمحمد أطفيش ط مكتبة الإرشاد ٣٧٥/١.

(٢) الجبيرة : لغة الْعِيدَانُ الَّتِي تُشَدُّ عَلَى الْعَظْمِ لِتَجْبُرَهُ عَلَى اسْتِوَاءٍ. المعجم الوسيط مادة : جبر.
شرعا: الْجَبِيرَةُ مَا يُدَاوِي الْجُرْحَ سَوَاءٌ أَكَانَ أَعْوَادًا ، أَمْ لَزْقَةً ، أَمْ غَيْرَ ذَلِكَ. منح الجليل ٩٦/١.

عَلَى الْمَحَلِّ بِدُونِ جَبِيرَةٍ مَسَحَ عَلَى الْجَبِيرَةِ: وَهِيَ اللَّزْقَةُ فِيهَا الدَّوَاءُ تُوضَعُ عَلَى الْجُرْحِ وَنَحْوِهِ...) (١)

وقال ابن قدامة: (قال الإمام أحمد : إذا توضأ ، وخاف على جرحه الماء ، مسح على الخرقة.....وقال القاضي ، في اللصوق على الجرح : إن لم يكن في نزعه ضرر نزعه ، وغسل الصحيح ، ويتيمم للجرح ، ويمسح على موضع الجرح ، فإن كان في نزعه ضرر ، فحكمه حكم الجبيرة ، يمسح عليه)(٢) .

وبهذا القول أفتت لجنة الفتوى بموقع الفقه الإسلامي (٣) وعلماء اللجنة العلمية الدائمة لهيئة كبار العلماء والتي أجابت على سؤال هل لابد قبل وضع لاصقة إيقرا (٤) لمنع الحمل (٥) أن تكون المرأة على طهارة وكيف يمكن الاغتسال مع وجود هذه اللاصقة على الجسم.

---

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ط دار الفكر ٢٠٢/١: ٢٠٣ .

(٢) المغني ١٧٣/١.

(٣) لجنة الفتوى بموقع الفقه الإسلامي على السؤال الوارد إليها برقم (٩ (وتاريخ ١٤٣١/٣/٢٠هـ الموافقون على هذه الفتوى هم أ.د عبد الرحمن الجرعي، د. سعد بن تركي الخثلان، أد. عبد الله بن محمد الطيار، الشيخ سليمان بن عبد الله الماجد، الدكتور نايف العجمي، الدكتور أحمد المعلم، الدكتور خالد بن عبد الله المزيني، الدكتور حمدي صبح طه.منتديات الأكاديمية الإسلامية المفتوحة.http://forum.islamacademy.net/

(٤) لاصقة مانع الحمل إيفرا: تسمى ortho evra، وتصدر هذه اللصقات هرمونات تمنع خروج البويضة من المبايض.، وتستعمل اللاصقة لمدة أسبوع.أي تحتاج المرأة إلى ثلاثة لواصق كل شهر..أما الإسبوع الرابع فهو أسبوع نزول دم الحيض.

(٥) حكم منع الحمل : اتفق الفقهاء (٥)من الحنفية ، والمالكية، والشافعية ، والحنابلة ، والزيدية على تحريم ما يمنع الحمل بالكلية سواء للرجل أو للمرأة منع الحمل ، والسعي إلى قطع النسل لا يجوز، أما تنظيم النسل أي التوقف عن الإنجاب لفترة =

وأجابت : أن المرأة إذا وضعتها وهي محتاجة لها فإنها تمسح عليها إذا أرادت الطهارة ، سواء الحدث الأصغر أو الأكبر ، ولا يشترط للمسح عليها مدة ، كما لا يشترط لوضعها ابتداء أن تكون على طهارة لأن حكم هذه اللاصقات حكم الجبيرة [١] .

المذهب الثاني: يرى من ذهب إليه عدم المسح على اللصوق، ولا تزال لغسل ما تحتها، وإنما يسقط موضعها في الطهارة ، وإليه ذهب الشافعية في قول حكاه الرافعي[٢] والظاهرية[٣] .

الأدلة والمناقشة:

أدلة المذهب الأول: استدل أصحاب المذهب الأول القائلون بجواز المسح على اللصوق بالسنة والقياس

أما السنة فمنها :

١- ما روي عن جابر ﷺقال: خرجنا في سفر فأصاب رجلا منا حجر فشجه[٤] في رأسه ثم احتلم فسأل أصحابه فقال هل تجدون لي رخصة في التيمم ؟

=مؤقتة كسنة أو سنتين، ولغرض صحيح، كإراحة الأم من تعب الحمل المتواصل وقاس العلماء وسائل منع الحمل الحديثة على العزل بشرط ألا تلحق هذه الوسائل الضرر بالزوجة أو الزوج. الفتاوى الهندية ٣٥٧/٥ ، المنتقى ٢٦٨/٧، حاشية البيجيرمي على الخطيب ٤/ ٤٧. كشاف القناع ٤٩٤/٥، البحر الزخار ٢٦٢/٦ ، الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي ، ٥٥٥/٣، السيرة النبوية د. البوطي ، ط١١، ط دار الفكر المعاصر ، بيروت .

(١) فتوى برقم ٢٣٣٤٠بتاريخ ١٤٢٦/٧/١٢هـ

(٢) المجموع ٣٦٩/٢

(٣) المحلى ٣١٠/١.

(٤) الشج : اسم لجرح الرأس أو الوجه ، المعجم الوجيز صـ٣٣٦. .

فقالوا ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك فقال(قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده)[١] .

وجه الدلالة : دل الحديث على جواز المسح على لواصق الجروح ، فجعل المسح عوضا عن الغسل[٢] .

٢- وعن عمرو بن خالد عن زيد بن على عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب قال: انكسرت إحدى زندي[٣].فسألت فأمرني النبي ﷺ أن أمسح على الجبائر) [٤]

وجه الدلالة : دل الحديث على جواز المسح على الجبائر لأن في نزعها ضررا، فيلحق به ما كان في معناها [٥].

ويناقش الاستدلال بهذا الحديث : قال الشافعي: (لو عرفت إسناده بالصحة لقلت به، وهذا مما استخير الله فيه)[٦]، **وقال ابن حزم** : أن هذا الخبر

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، ط دار الفكر ، ١٤٥/١ برقم ٣٣٦، قال الألباني أخرجه أبو داود من طريق الزبير بن خربق عن عطاء عن جابر، والحديث ضعفه البيهقي أيضا فقال : " ولا يثبت عن النبي ﷺ في هذا الباب (يعني المسح على الجبيرة) شيء. إرواء الغليل ط المكتب الإسلامي - بيروت ١/ ١٤٢: ١٤٣

(٢) المغني ١٧٢/١.

(٣) الزند : موصل أطراف الزراع في الكف. المعجم الوجيز صـ٢٩٢.

(٤) أخرجه ابن ماجة في سننه ، ٢١٥/١ برقم ٦٥٧، قال البوصيري هذا حديث في إسناده عمر بن خالد . كذبه الإمام أحمد وابن معين. شروح سنن ابن ماجة، ط الأفكار الدولية ٣٠٧/١.

(٥) بدائع الصنائع ١٣/١.

(٦) السنن الكبرى للبيهقي ٢٢٨/١.

لا تحل روايته إلا على بيان سقوطه لأنه انفرد به أبو خالد عمرو بن خالد الواسطي وهو مذكور بالكذب[1]

أما الأثر: فأثر عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه توضأ وكفه معصوبة، فمسح عليها، وعلى العصابة، وغسل ما سوى ذلك[2].

ويناقش الاستدلال بالأثر: قال ابن حزم: (إن هذا لا يعدو أن يكون فعلاً لابن عمر، ومثله لا يدل على إيجاب المسح على العصائب)[3].

أما القياس: فقياس اللصوق التي توضع على الجرح من البدن، ويخاف من نزعها وغسل ما تحتها الضرر على الجبيرة ، بجامع خوف الضرر في كل منهما. [4]

أدلة المذهب الثاني: استدل أصحاب المذهب الثاني بالكتاب والسنة

أما الكتاب فمنه قوله تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا} [البقرة : ٢٨٦] .

وجه الدلالة : أوضحت الآية أن الشريعة قائمة على التيسر ، فأداء التكاليف الشرعية يكون بحسب الوسع ، والشرع لا يلزم إلا بقرآن أو سنة ، ولم يأت قرآن ولا سنة بتعويض المسح على الجبائر من غسل ما لا يقدر على غسله ، فسقط القول بذلك [5] .

---

(١) المحلى ٣١٧/١ .

(٢) أخرجه البيهقي في سننه ٢٢٨/١.

(٣) المحلى ١٧٣/١

(٤) بدائع الصنائع ٩٢/١

(٥) المحلى ٣١٧/١ .

أما السنة فمنها:عن أبي هريرة - ﷺ- أن رسول الله - ﷺ- قال: **(إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)**[1].

وجه الدلالـــة:دل الحديث على أن أداء التكاليف الشرعية على بحـــسب الوسع ، والموضع الذي وضع عليه اللصوق لا يمكن غسله إلا بنزع اللـــصوق عنه، ونزعه يضر بالمريض ، فسقط حكم هذا الموضوع في التطهير؛ للعجـــز عن تطهيره.

ويمكن أن يناقش الاستدلال :بأن ما استدللتم به من أدلة فهي أدلة عامة يخصصها ما ثبت عن رسول الله - ﷺ- بما يفيد جواز المسح على اللصوق ، والأحاديث الدالة على ذلك وإن كان في بعضها ضعف فهـــي كثيـــرة، تعـــضد بعضها بعضا .

الراجح:بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم أرى - والله أعلم - أن القول الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء وذلك لما يلي:

١- أن رسول الله - ﷺ- رخص لمن أصابهم البرد أن يمسحوا على العصائب؛ لضرورة البرد، والضرورة الناشئة عن المسح على اللـــصوق أولـــى لأن نزعها يترتب عليه حرج وضرر والحرج مرفوع بنصوص الشريعة.

٢- أن ما استدل به أصحاب القول الثاني من أدلة هي أدلة عامة خصـــصتها الأدلة الدالة على جواز المسح.

المطلب الثاني : وضع اللصوق على طهارة

اختلف جمهور الفقهاء القائلون بجواز المسح على اللصوق على حكـــم اشتراط وضع اللصوق على طهارة ولهم في ذلك قولان

---

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه ٢٦٥٨/٦ برقم ٦٨٨٥.

القول الأول : لا يشترط وضع اللصوق على طهر ذهب لذلك الحنفية والمالكية ، والشافعية في مقابل الصحيح ، والحنابلة في الرواية الأولى [١] وإلى هذا القول ذهبت لجنة الفتوى بموقع الفقه الإسلامي[٢] .

القول الثاني: يشترط وضعها على طهر ، قال به الشافعية في القول الصحيح، والحنابلة في الرواية الثانية [٣] .

الأدلة والمناقشة :

أدلة القول الأول استدل أصحاب المذهب الأول بالسنة، والمعقول.

أما السنة فمنها : عن علي - ﷺ- قال: كسر زندي يوم أحد، فسقط اللواء من يدي، فقال النبي - ﷺ- : (اجعلوها في يساره، فإنه صاحب لوائي في الدنيا والآخرة) فقلت: (يا رسول الله ما أصنع بالجبائر؟) فقال: (امسح عليها) [٤] .

وجه الدلالة : أمر رسول الله - ﷺ- عليًا ﷺ- أن يمسح على الجبائر الموضوعة على زنده المكسور، ولم يشترط عليه أن يضعها على طهر، واللصوق الطبية في معنى الجبائر فلا يشترط وضعها على طهارة [٥] .

---

(١) بدائع الصنائع ٩٢/١، الشرح الكبير للدردير ١٦٤/١، التاج والإكليل ٥٣٢/١، المجموع ١ / ٣٢٥، المغني ١٧٣/١.

(٢) منتديات الأكاديمية الإسلامية.http://forum.islamacademy.net /

(٣) المجموع ١ / ٣٢٥، تحفة المحتاج ٣٤٨/١، شرح البهجة ١٩٠/١، المغني ١٧٢/١.

(٤) سبق تخريجه

(٥) المغني ١٧٢/١.

أما المعقول: فإن المسح على اللصوق جاز دفعا لمشقة نزعها ونزعها يشق إذا لبسها على غير طهارة كمشقته إذا لبسها على طهارة[١] .

أدلة المذهب الثاني : استدل أصحاب المذهب الثاني بالسنة والمعقول

أما السنة: فقد روي عن جابر - ﷺ- في حديث صاحب الشجة، أن رسول - ﷺ- قال : (إنما كان يكفيه أن يتيمم، ويعصب على جرحه، ثم يمسح عليه، ثم يغسل سائر جسده) [٢] .

وجه الدلالة : فقد أوجب رسول الله - ﷺ- من به جراحة أن يتيمم لها أولاً، قبل وضع الخرقة على جرحه ، فدل على اشتراط وضع اللصوق على طهر.

ويناقش استدلالهم: بأن الحديث لم يذكر فيه ضرورة وضع العصابة على طهر.

أما المعقول: قياس اشتراط الطهارة قبل وضع اللصوق على سائر الممسوحات فعلى هذا إذا لبسها على غير طهارة ثم خاف من نزعها تيمم لها وكذا إذا تجاوز بالشد عليها موضع الحاجة وخاف من نزعها تيمم لها لأنه موضع يخاف الضرر باستعمال الماء فيه فيتيمم له كالجرح نفسه [٣] .

الراجح بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشة أرى - والله أعلم- أن القول الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلون بعدم اشتراط الطهارة قبل وضع اللصوق وذلك لما يلي :

---

(١) المغنى ١٧٢/١ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) المغني ١٧٢/١

١- عملا بمبادىء الشريعة وقواعدها القائمة على رفع الحرج .

٢- أن الشريعة نهت عن إلقاء النفس في التهلكة ، والقول باشتراط وضع اللصوق على طهارة يؤدي ببعض الحالات المرضية إلى إلقاء النفس إلى التهلكة ؛ لأنه قد يترتب على تأخير وضعها لتطهير موضعها حدوث مضاعفات.

ومما تجدر الإشارة إليه :أن الموضع الذي توضع عليه اللصوق إذا لم تكن به جراح ، وذلك كلصوق الإقلاع عن التدخين ونحوها، فالظاهر - والله أعلم- وضعها على طهارة خروجا من الخلاف ، ولأنه لا يترتب على تطهير العضو قبل وضعها ضرر ومشقة .

* *

المبحث الثالث

اللصوق الطبية وأثرها على الصيام

نشأ عن التقدم العلمي تنوع في المستحضرات الدوائية ومن جملة ذلك اللصوق الطبية فقد تنوعت على حسب استعمالها ، واستعمالها يتحقق من خلاله فوائد كثيرة مما جعل كثيرا من الأطباء يصفونها لمرضاهم ، ويرى العلماء المعاصرون [١] أن اللصوق الطبية التي توضع على الجروح أو التي تحمل مواد دوائية لا تعد من المفطرات [٢] لأن اللواصق الطبية عبارة عن لصقة توضع على الجلد ويمتصها الجلد بمسامات مفتوحة فيه، دون أن يمر الدواء على المعدة، وهذا ما قرره مجمع الفقه الإسلامي [٣]، جاء في قرار (رقم / ٩٩/١/د١٠) :(الأمور الآتية لا تعتبر من المفطرات :ما يدخل الجسم امتصاصا من الجلد : كالدهونات ، والمراهم ، واللصقات العلاجية الجلدية المحمّلة بالمواد الدوائية ، أو الكيميائية) كما قرر هذا القول علماء ندوة الرؤية الإسلامية لبعض المشاكل الطبية[٤] أما ما حدث فيه خلاف بين العلماء المعاصرين على اعتباره من المفطرات أم لا فهو لصوق النيكوتين ، ولصوق الإحساس بالشبع ويتضح حكمهما من خلال المطلبين التاليين.

---

(١) د. محمد هيثم خياط ، المفطرات في الطب الحديث ، مجلة المجمع ع ١٠، ٢/٢٠٤١٨، المفطرات في مجال التداوي ، د. محمد البار ، مجلة المجمع ع ١٠، ٢/٢٠٣٤٩، التداوي والمفطرات د. محمد شمسي باشا ٢/٢٠٣٦٠.

(٢) المفطرات :هي مفسدات الصيام.

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة ٢٣-٢٨ صفر ١٤١٨هـ ، ٢٨يونيو ١٩٩٧م ، العدد العاشر ج ٢ ص٧.

(٤) ندوة رؤية إسلامية لبعض المشاكل الطبية ، الدار البيضاء ، صفر ١٤١٨هـ

المطلب الأول : لصوق النيكوتين وأثره على الصيام

يضع البعض لصوق النيكوتين لكي لا شعر بحاجتة إلى الدخان وذلك بغرض الإقلاع عن التدخين، أو بغرض المساعدة على إتمام الصيام ، فهل يعد هذا اللاصق من مفطرات الصيام يتضح الحكم من خلال المسائل الآتية

المسألة الأولى: مفطرات الصيام

هناك مفطرات منصوص عليها ومفطرات مختلف فيها :

أما المفطرات المتفق عليها فهي : الأكل، الشرب ، الجماع ، دم الحيض والنفاس والدليل على اعتبار الأكل والشرب والجماع من المفطرات قوله تعالى: ﴿ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُواْ مَا كَتَبَ اللّهُ لَكُمْ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ سورة البقرة ، الآية (١٨٧) .

والإجماع :وقد حكى الإجماع الإمام ابن رشد رحمه الله فقال: (وأجمعوا على أنه يجب على الصائم الإمساك زمان الصوم عن المطعوم والمشروب والجماع، لقوله تعالى :فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ] البقرة:١٨٧].

أما الدليل على اعتبار دم الحيض والنفاس من المفطرات ما روي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: (أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم)[(١)] .

أما المفطرات المختلف فيها فهي المفطرات بالقياس ،وقد اختلفت الآراء في هذه المفطرات تبعًا لاختلاف العلة قال ابن رشد [(٢)]: (وسبب اختلافهم في

---

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه ١١٦/١ برقم ٢٩٨

(٢) بداية المجتهد ١٥٣/٢.

هذه هو قياس المغذي على غير المغذي، وذلك أن المنطوق بـه[1] إنما هو المغذي، فمن رأى أن المقصود بالصوم معنى معقولا لم يلحق المغذي بغير المغذي، ومن رأى أنها عبادة غير معقولة، وأن المقصود منها إنما هو الإمساك فقط عما يرد الجوف سوى بين المغذي وغير المغذي)، والاختلاف في حقيقة الصيام ؟ هل هي الإمساك المطلق عن كل ما يدخل إلى الجسم، أو الإمساك المقيد بالأكل والشرب ؟ ثم هذا الإطلاق هل يقيد بما أشبه الأكل والشرب[2] من كونه واصلا إلى جوف الصائم ؟ وهل يقيد الوصول للجوف بما جرى في الحلق فقط، أو يقيد بما دخل مع منفذ معتاد، أو أي مجوف ؟[3] .

---

(١) المنطوق به هو الأكل والشرب، ولكن اختلف في المقصود بهما؛ هل هو الصورة والمعنى، أم المعنى فقط.

(٢) وللفقهاء خلاف على أربعة أقوال القول الأول: يفطر الصائم بدخول عين من الظاهر إلى باطن الجسم من منفذ مفتوح يُفطِر به الصائم.وهذا قول الحنفية والشافعية والحنابلة، القول الثاني: كل عين وصل من الظاهر إلى المعدة والحلق من منفذ واسع؛ كالفم والأنف والأذن، يفطر به الصائم.وهذا قول المالكية(٢)، القول الثالث: إن كل ما يسمى أكلا أو شربًا، قليلا أو كثيرًا يُفسد الصوم، ويُفطر به الصائم.وما عداه مما ليس بأكل ولا شرب؛ فلا يفسد به الصوم.وبهذا قال الظاهرية، القول الرابع :ما وصل إلى الجوف جاريًا في الحلق من خارجه إلى مستقر طعامه وشرابه، سواء كان مما يؤكل أم لا؛وبهذا قال الزيدية. ومن أراد التفصيل يراجع المراجع الآتية : المبسوط للسرخسي ٣/٥٥، ؛ بدائع الصنائع ٢/٩١٤؛ منح الجليل ٢/١٣٢، العزيز شرح الوجيز ٣/١٩٢؛ المغني ٤/٣٥٢- ٣٥٣؛ كشاف القناع ٥/٢٤٧- ٢٥٠.، البحر الزخار ٣/٢٥١؛ التاج المذهب لأحكام المذهب ١/٢٤٧. المحلى ٦/١٧٥.

(٣) تخريج مناط الفطر بالأكل والشرب للصائم وتحقيقه في اللاصقات الطبية د. عبد السلام بن إبراهيم بن محمد الحصين، موقع الفقه الإسلامي.

المسألة الثانية : حكم التدخين أثناء الصيام

اتفق الفقهاء على القول بأن من شرب الدخان المعروف أثناء الصيام يبطل صومه [١] :

قال الدردير: (فمتى وصل إلى الحلق أوجب القضاء ومنه الدخان الذي يشرب أي يمص بالقصب ونحوه فإنه يصل للحلق بل للجوف)[٢] .

وقال ابن عابدين وفي شرح الوهابية للشرنبلالي : (ويمنع من بيع الدخان وشربه وشاربه في الصوم لا شك أنه يفطر) [٣] .

وبهذا القول أفتى العلماء [٤] المعاصرون [٥] واستدلوا على ذلك بالمعقول من أوجه :

---

(١) رد المحتار لابن عابدين ٢ / ٩٧ ، ٩٨ ، الشرح الصغير ١ / ٢٤٦ ط الحلبي ، فتح العلي المالك ١ / ١٧٩ ، حاشية الدسوقي ٥٢٥/١، تحفة المحتاج ٤٠١/٣، الشرواني على تحفة المحتاج ٣ / ٤٠٠ ، البجيرمي على الإقناع ٢ / ٣٢٨ ، كشاف القناع ٢ / ٣٢٠.

(٢) الشرح الكبير ٥٢٥/١

(٣) رد المحتار ابن عابدين ٤٥٩/٦

(٤) و خالف في ذلك آية الله العظمى السيستاني فقد أصدر فتوى لدى الأوساط الإسلامية في العراق قال فيها: (إن التدخين لا يفطر الصائم ، الميرزا محمد تقي النوري الطبرسي الذريعة:٢٢/١٨. ، الميرزا محمد بن عبد الوهاب الكاظمي م.س:٩٠/٨، رسالة في عدم مفطرية شرب التتن، من تأليف المحقق الشيخ محمد تقي الأصفهاني صاحب »نقلا عن http://www.tubli.com وبهذا القول قال به "جمال البنا" والذي نشر في جريدة "المصري اليوم" الأربعاء ٦-٩-٢٠٠٦.وهذا قول مردود لا دليل عليه ولذا لم أعرض له في صلب الموضوع.

(٥) وممن أفتى بذلك من العلماء المعاصرين د. القرضاوي ، wwaslamonlain.net ، د. أحمد طه ريان ، وأكدت لجنة الفتوى بالأزهر الشريف أن التدخين خلال فترة =

الأول : تدخين السجائر والشيشة والنشوق سوائل وفيها مواد عالقة وتدخل إلى الفم أو الأنف وتستنشق ، ومنها إلى البلعوم ومن البلعوم إلى المريء فالمعدة ، كما يذهب جزء آخر من البلعوم الفموي إلى البلعوم الحنجري ، ومنه إلى الرغامي فالشعب الهوائية فالرئتين فهذه المواد تدخل إلى الجوف -الجهاز الهضمي-، ومن تعمد إدخال هذه المواد إلى فمه أو أنفه ومنها إلى بلعومه ومعدته يكون مفسدًا لصومه (١) .

ويناقش : بأن دخول الدخان أو البخار أو أي غاز من الغازات إلى المريء فالمعدة ، فهذا لا يكون ، فقد منع الخالق الخبير - جل وعلا - أي اختلاط بين ما يدخل إلى المريء وما يدخل إلى قصبة الهواء ، وذلك بفضل غضيريف يسد الحنجرة ويقال له : لسان المزمار ، فإما أن ينفتح لسان المزمار فيدخل الغاز إلى الحنجرة فالقصبة الهوائية استنشاقًا ولا يدخل إلى المريء ، وإما أن ينغلق لسان المزمار فيدخل الجامد أو المائع إلى المريء ابتلاعًا ، ولو حدث كلاهما في وقت واحد لشرق الإنسان وأصابه كرب عظيم ، وربما هلك (٢).

=الصوم يعد من المفطرات . صحيفة الأهرام اليوم الثلاثاء ١٢-٩-٢٠٠٦ ، الشيخ ابن العثيمين فتاوى إسلامية ٢ / ١٢٨نقلا عن موقع الإسلام سؤال وجواب.، د. محمد جبر الألفي مجلة الحكمة ١٤١٨، نقلا عن النوازل للجيزاني ، دراسة تأصيلية تطبيقية ٣٠١/٢، دار ابن الجوزي ط٢، ١٤٢٧: ٢٠٠٦م ، المفطرات في ضوء الطب الحديث ، د. محمد هيثم خياط ، ع ١٠، ٢٠٣٨٧/٢، د. محمد مختار السلامي ، مجلة المجمع ع ١٠، ٢٠٤٢٧/٢.

(١) المفطرات في مجال التداوي د. محمد البار ، ٢٣٤٣/٢.

(٢) د. على التسخيري ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع١٠/٢/٢٠٤٦٤

أجيب: أن الدخان بجميع أنواعه اللفائف التبغ ، من المواد العضوية التي تحتوي على القطران والنيكوتين ، ولها جرم يظهر في - الفلتر - وعلى الرئتين ، وتصبغ الطبقة المخاطية التي تغطي جدار البلعوم بلون داكن(١) .

الثاني: أن من مقاصد الصوم منع الإنسان من شهوته لأنه شهوة من الشهوات، فالمسلم كما يمتنع عن الأكل والشرب يمتنع عن التدخين، فالتدخين يلبي شهوة المدخن (الكيف والمزاج) فيؤثر على أعصابه تأثيرا لا يقل عن تأثير الخمور والمخدرات ، ولهذا نجد المدخن يصبر عن الطعام والشراب ، ولكنه لا يصبر عن الدخان ، فتناول الدخان ينتفي مع معنى الصوم فعن أبي هريرة عن النبي ﷺ يقول الله - عز وجل- (الصوم لي وأنا أجزي به، إنه ترك شهوته وطعامه وشرابه من أجلي) (٢) .

ويمكن أن تناقش جهة الاستدلال: بأن ذلك غير مسلم لأن المقصود به شهوة معينة وهي الجماع وما يلحق به .

وأجيب : بأن التدخين هو شهوة من الشهوات، بل هو شيء مادي، فيه ذوق وإحساس ورائحة يقول د. محمد هيثم خياط (الواقع أنني أرى أن هناك إضافة إلى شهوة البطن وشهوة الفرج شهوة أخرى ثالثة وهي شهوة الكيف أو المزاج) (٣) .

المسألة الثالثة : آراء العلماء المعاصرين في استعمال لصوق النيكوتين أثناء الصيام..

اختلف العلماء المعاصرون على اعتبار لصوق النيكوتين من مفطرات الصيام وذهبوا إلى قولين .

---

(١) د. أحمد الشرباصي ، يسألونك في الدين والحياة : ٦/ ١٠١ .
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ج٢ /٢٢٦.
(٣) د. محمد هيثم خياط ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع١٠/٢/١٤٢٧هـ٢٠ .

القول الأول : لصوق النيكوتين لا يعد من مفطرات الصيام ذهب لذلك جمع من العلماء المعاصرين[1] .

القول الثاني : لصوق النيكوتين يعد من مفطرات الصيام وقد أفتى بذلك علماء اللجنة العلمية الدائمة بالمملكة العربية السعودية [2] .

سبب الخلاف :

يرجع سبب الخلاف بين العلماء المعاصرين إلى اختلافهم في اعتبار لصوق النيكوتين في معنى الأكل والشرب أم لا ، فمن قال بأن لصوق النيكوتين في معنى الأكل والشرب لنفاذ مادة النيكوتين إلى الدم من خلال الشعيرات الدموية أسفل الجلد ويستفيد منها جسم المدمن ويقوى بها قال بأن لصوق النيكوتين يفطر، ومن قال إنها ليست أكلاً ولا شرباً قال لا يفطر الصائم .

الأدلة والمناقشة

أدلة القول الأول :استدل أصحاب القول الأول بالمعقول من أوجه

الأول: أن هذه اللصوق ليست أكلا ولا شربا ولا هي في معنى الأكل والشرب لأن الذي يفطر في نهار رمضان أمران :

الأمر الأول: هو ما يدخل إلى الجوف عن طريق الفم والأنف مما يستقر في الجوف كالطعام والشراب والدواء الذي عن طريق الفم والأنف ونحو ذلك .

---

(١) منهم د. عبد الله الحصين، د. سليمان الماجد ، د صالح الفوزان ، د. عبد الله الطيار ، د. عبد الله السعدي ، د. عادل بن عبد القادر قوته ، د. وائل سلامة ،حوارات فقهية ، منتدى الرابطة الفقهية ، المنتدى العام ، موقع الفقه الإسلامي، الشيخ صالح المنجد http://islamqa.com ، ودائرة الإفتاء بالمملكة الهاشمية

(٢) فتوى رقم ٢١٧٣٤ بتاريخ ١٤٢١/١٠/٢٨.

الأمر الثاني : ما يدخل إلى الجسم من غير الفم والأنف مما يكون مغذيا مثل الإبر المغذية[١] وهذه اللصوق الطبية لا تدخل في الأمرين السابقين فهي لا تدخل إلى الجوف من خلال الفم أو الأنف وهي ليست مغذية وإنما تستخدم لأغراض طبية بحتة ولهذا لا يستغني من يستعملها عن الغذاء [٢] .

الثاني: أن لصوق النيكوتين تعمل على إرسال إشارات عبر مسام الجسم ولا تدخل الجوف [٣] .

الثالث : قياس لصوق النيكوتين على ما يدخل الجسم امتصاصاً من الجلد كالدهونات والمراهم واللصوق العلاجية الجلدية المحملة بالمواد الدوائية أو الكيميائية[٤] .

---

(١) واختلف العلماء المعاصرون على اعتبار الحقن المغذية من المفطرات وذهبوا إلى قولين، القول الأول تعتبر من المفطرات ودليلهم المعقول وهو:أن الإبر المغذية في معنى الأكل والشرب، فإن المتناول لها يستغني بها عن الأكل والشرب ، **القول الثاني** لا تعتبر من المفطرات ودليلهم أن مثل هذه الحقنة لا يصل منها شيء إلى الجوف من المنافذ المعتادة أصلاً، ونوقش قولهم بأن علة التفطير ليست وصول الشيء إلى الجوف من المنفذ المعتاد، بل حصول ما يتقوى به الجسم.والراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وذلك وإن لم ينص على أنها من المفطرات إلا أنها في معنى المنصوص عليه ولهذا فإنه يحصل الفطر بها. مجموع فتاوى الشيخ ا بن باز ١٥/ ٢٥٧ . ، مجموع فتاوى الشيخ محمد العثيمين ٢٢١/١٩ ، ٢٢٠ .، الدين الخالص للسبكي ٨/ ٤٥٧، فتاوى الشيخ شلتوت ص ١٣٦، ، مجلة المجمع ع١٠ ج٢ : ٤٦٤ .

(٢) د. يوسف الشبيلي /www.islamfeqh.com.

(٣) /www.alarabiya.net

(٤) الإسلام سؤال وجواب /http://islamqa.com، مفطرات الصيام المعاصرة ، د. أحمد خليل ، صـ٣٦.

الرابع : قياس لصوق النيكوتين على حقن العلاج [١] حقناً مباشراً في الدم [٢] .

أدلة القول الثاني : استدل أصحاب القول الثاني بالمعقول وهو: أن هذه اللصقات تمد الجسم بالنيكوتين وتصل إلى الدم وهذا يبطل الصيام كما يبطله التدخين لأن المفعول واحد [٣] .

ويناقش : بأن قياس لصوق النيكوتين على التدخين قياس مع الفارق ، فيوجد فارق بين النيكوتين الذي يؤخذ عن طريق الفم والأنف والسيجارة، والذي يؤخذ عن طريق اللصقة ، فالأول يؤخذ تلذذاً وشهوة ورغبة في حصول مقصوده الذي يطلبه منه، أما الثاني (عن طريق اللصقة) فإنه يؤخذ علاجاً، لهذا لا تحصل به اللذة ذاتها التي تكون عن طريق الفم الأنف. كما أن السجائر يكون مفعولها مباشراً وفورياً عبر أغشية الرئتين، أما اللصقة فتستغرق ساعتين إلى ثلاث، حتى يمر من خلال طبقات الجلد وترسل خلالها

---

(١) فالحقنة الجلدية غير المغذية لا تفطر ذهب لذلك جمع من علماء الأمة لأن الأصل صحة الصوم حتى يقوم دليل على فساده ، وهذه الإبرة ليست أكلاً، ولا شرباً، ولا بمعنى الأكل والشرب. مجموع فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز ١٥/ ٢٥٧ . ، مجموع فتاوى الشيخ محمد العثيمين ٢٢١/١٩ ، ٢٢٠ .، الدين الخالص للسبكي ٨/ ٤٥٧، فتاوى الشيخ شلتوت ص ١٣٦، مجلة المجمع ع١٠ ج٢ / ٤٦٤ .

(٢) لصقة "النيكوتين" تفطر أم لا في نهار رمضان؟ د. عبد الرحمن الجرعي ، جريدة الوطن السعودية، الخميس ٦ رمضان ١٤٣٠ ــ ٢٧ أغسطس ٢٠٠٩ العدد ٣٢٥٤ ــ السنة التاسعة .

(٣) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فتوى رقم ٢١٧٣٤ بتاريخ ٢٨/١٠/١٤٢١.

كمية ثابتة من النيكوتين من خلال الجلد وبشكل منظم طوال الفترة التي تكون موجودة فيها على الجلد [١] .

الراجح : بعد استعراض آراء العلماء وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشة أرى والله أعلم أن القول الراجح هو القول الأول وذلك لما يلي

أولا: أن اللصوق الطبية لا تدخل تحت المفطرات المنصوص عليها ولا المختلف فيها فهي ليست أكلاً ولا شرباً، ولا تجري في الحلق، ولا تصل إلى الجوف ، وليست مغذية، ولا يتقوى بها البدن، ولا يحصل بها ما يحصل بالطعام والشرب وذلك بشهادة (الأطباء) [٢] .

ثانيا: أن الجسم إذا امتص ما في اللاصقة فليس مجرى طبيعياً ولا منفذاً معتاداً لدخول الطعام والشراب ، وإن كانت تعين الصائم أن يعوض ما تعود عليه الجسم من مادة النيكوتين

ثالثا : أن الناس على عهد النبي كانوا يحتاجون إلى الأدهان في جلودهم وشعورهم وهذا أمر معروف عند الناس في القديم والحديث فالادهان أمر معروف والدهن يمتصه الجلد ولو كان مفطراً لنبه عليه النبي ﷺ ولا يجوز على النبي ' تأخير البيان عن وقت الحاجة فهذا لا شك أنه ظاهر في أن مثل هذه حتى لو كانت علاجية فإنها لا تفطر[٣] .

---

(١) د. عبد الله الحصين ،حوارات فقهية ، منتدى الرابطة الفقهية ، المنتدى العام ، www.islamfeqh.com/

(٢) أ.د. جمال بن صالح الجارالله، اللواصق الطبية حقيقتها وأنواعها ، www.islamfeqh.com/

(٣) سلسلة الدورات العلمية الفصلية الشاملة لعلوم الشريعة ، المقامة بجامع الراجحي ، الدورة العلمية الفترة ما بين ٢/١٢- ١٤٢٨/٣/٢٣هـ ، فقه نوازل الصيام ، د. عبد الله بن حمد السكاكر ص ٢٢.

المطلب الثاني : استعمال لاصق الإحساس بالشبع

من المستجدات التي ظهرت في هذا العصر لاصق الإحساس بالشبع ، الذي يستخدمه البعض كنوع من عمليات تخسيس الوزن ، ويستخدمه الصائم ليفقده الشهية للتخفيف من شعوره بالجوع والمشقة طوال الشهر الكريم . فهل يتنافى هذا اللاصق مع حكمة الصيام ، وإذا تنافى مع حكمة الصيام فهل يعد من مفطرات الصيام أم لا ، وإذا كان يحصل بوضعها عدم الإحساس بالعطش فهل يصح قياسها على اغتسال الصائم بقصد الإبراد ، يتضح الحكم الشرعي من خلال المسألتين التاليتين .

المسألة الأولى: كيفية عمل لاصق الإحساس بالشبع: اللاصق الطبي يفرز مادة يمتصها جسم الإنسان عن طريق الدم، وتدخل إلى مركز الجوع في مخ الإنسان لتتحكم في شعوره بالجوع ويفرز اللاصق مادة إلى الجسم عبر الجلد تعمل على تقليل المياه التي يفقدها الجسم ، مما يقوي العضلات ويفقد الشهية ويقلل الشعور بالإرهاق. [١] وهذا اللاصق ليس مغذيا فلا يمد الإنسان بأي مادة غذائية، هو فقط للتحكم في الجوع [٢].

المسألة الثانية :آراء العلماء المعاصرين في استعمال اللاصق

اختلف العلماء المعاصرون على حكم استعمال لاصق الإحساس بالشبع أثناء الصيام وذهبوا إلى ثلاثة أقوال

(١) موقع القرضاوي/٢٥-٨-٢٠٠٨، http://www.qaradawi.net

(٢) د. منى راداميس /www.alarabiya.net

القول الأول : يرى من ذهب إليه جواز استعمال لاصق الإحساس بالشبع أثناء الصيام ذهب لذلك علماء هيئة الشؤون الدينية التركية[١] ، وبه قال كثير من العلماء المعاصرين[٢]

القول الثاني : يرى من ذهب إليه عدم جواز استعمال لاصق الإحساس بالشبع أثناء الصيام ذهب لذلك د. أحمد طه ريان[٣] .د. عبد الصبور شاهين ، الشيخ مصطفى عبد الهادي[٤] .

القول الثالث : يرى من ذهب إليه كراهة وضع لاصق الإحساس بالشبع للصائم ذهب لذلك د. القرضاوي [٥] .

سبب الخلاف : يرجع سبب الخلاف بين العلماء إلى:

١- عدم الوقوف على موقف الطب في هذا الجانب وما هي المادة التي يحتويها اللاصق الطبي التي تجعل الإنسان يفقد شهيته وبالتالي يتحمل الصيام؟ فهل

(١) وجاءت هذه الفتوى ردا على بعض التساؤلات عبر الهاتف تم توجيهها إلى أحد البرامج التي تقدمها الهيئة على شاشات التلفزيون التركي حول استخدام اللاصق الطبي - الذي يستخدم عادة في برامج الحمية والتخسيس - أثناء الصيام، ووصفت هيئة الشؤون الدينية التركية اللاصق الطبي في الفتوى التي وصلت نسخة منها لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، بأنه يفقد الصائم الشهية وبالتالي يخفف من شعوره بالجوع والمشقة طوال الشهر الكريم www.alrepat.com/vb/ .

(٢) د. عبد الفتاح الشيخ ، د. محمد رأفت عثمان ، د. عبد الفتاح إدريس ، د. أبو سريع عبد الهادي ، د. علوي أمين منتديات الرباط الفلسطينية، د. عبد الله الحصين، سليمان الماجد ، د صالح الفوزان ، عبد الله الطيار ، د. عبد الله السعدي ، د. عادل بن عبد القادر قوته ، د. وائل سلامة ،حوارات فقهية ، منتدى الرابطة الفقهية ، المنتدى العام ، http://www.islamfeqh.com ، الشيخ أحمد أبو سيف http://www.alsada.net/

(٣) www.alarabiya.net/

(٤) www.alrepat.com/vb/

(٥) www.qaradawi.net/

اللاصق يحتوي على مادة تتعامل مع مراكز المخ العليا وتقطع اتصال مراكز المخ العليا بالمعدة مثل المخدر أم اللاصق يحتوي على مواد غذائية يستفيد منها الجسم (١) .

٢- اختلافهم في بناء الحكم فهل يبنى الحكم على العلة أم الحكمة (٢)

الأدلة والمناقشة :

أدلة القول الأول: استدلوا بالمعقول من أوجه

الأول : اللصوق الطبية إن كانت للتداوي أو لإزالة الجوع والعطش فهي ليست في الحقيقة أكلاً أو شرباً، ولا هي بمعنى الأكل أو الشرب ، ولو أدّت إلى نشاط الجسم (٣) .

---

(١) د. عبد الفتاح إدريس http٣bwah.maktoob.com/t٣٣٠١٦١html.

(٢) الحكمة: هي الباعث على تشريع الحكم، والغاية البعيدة المقصودة منه، ، والعلة : فهي الأمر الظاهر المنضبط المعرف للحكم الذي ينبني عليه الحكم وجودا وعدما. ،واختلف الأصوليون في جواز تعليل الحكم بالحكمة المقصودة من تشريع الحكم ، على ثلاثة أقوال القول الأول : لا يجوز التعليل بالحكمة مطلقاً ، سواء كانت منضبطة أو غير منضبطة ، وهو قول أكثر الأصوليين،القول الثاني : الجواز مطلقا . وهو اختيار الرازي والبيضاوي ،القول الثالث : التفصيل ، فيجوز التعليل بالحكمة الظاهرة المنضبطة ، ولا يجوز التعليل بها أن كانت مضطربة أو خفية . وهو اختيار الآمدي وهو أرجح الأقوال، وذلك أن الحكمة هي المقصودة من شرع الحكم فهي أولى بالتعليل من الوصف الظاهر المنضبط ،.أما الحكمة المضطربة الخفية فلا يعلل بها لأنه يتعذر فيها معرفة العلة إلا بعسر وحرج ، والحرج منتفي بنصوص الشريعة .حاشية العطار على شرح الجلال ٣١٧/٢. ط دار الكتب العلمية ، التقرير والتحبير لابن أمير حاج ٢٢٩/٣، ط دار الكتب العلمية ، البحر المحيط للزركشي ١٦٩/٧، شرح الكوكب المنير لأبى البقاء ، ط مطبعة السنة المحمدية ، صـ٥٥٥.

(٣) د. عبد السلام بن إبراهيم الحصين، د. سليمان الماجد http://www.islamfeqh.com

ويناقش : اللصوق الطبية، التي تمنع الإحساس بالجوع تنافي الصوم، والحكمة منه، والله- جل وعلا- شرع الصيام لحكم عظيمة معروفة، ومنها: حكمة الإحساس بالجوع ليحس الغني بحاجة الفقير[١] .

وأجيب: بأن هذا غير مسلم ، ولا يظهر من أدلة الشريعة أن هذا مقصود ربما يأخذ المرء المغذيات والمعوضات الغذائية لكنه يظل يحتاج إلى الطعام والشراب، وتظل شهوته قائمة [٢] .

الثاني : قياس لاصق الإحساس بالشبع على التبرّد من شدة العطش في رمضان، فكما أن التبرد[٣] بالماء يخفف وطأة العطش على الصائم فلاصق الإحساس بالشبع يخفف وطئة الجوع.

الثالث : إذا كان الصيام يساعد في الحفاظ على الجسم ورشاقته عبر تنظيم عملية التغذية، فإن لاصق الإحساس بالشبع يؤدي نفس الغرض من خلال تقليل إحساس الصائم بالجوع [٤] .

---

(١) د. عبد الله الطيار http://www.islamfeqh.com.

(٢) د. سليمان الماجد ، http://www.islamfeqh.com

(٣) اتفق الفقهاء على جواز اغتسال الصائم ، لما روي عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما (أن النبي ﷺ كان يدركه الفجر جنباً في رمضان من غير حلم، فيغتسل ويصوم) وأجاز جمهور الفقهاء الاغتسال بالماء بقصد التبرد لحديث أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال: (لقد رأيت رسول الله ﷺ بالعرج يصب علي رأسه الماء وهو صائم من العطش أو من الحر) أخرجه أبو داود في سننه ٧٢١/١ برقم ٢٣٦٥، وقال الألباني في صحيح أبي داود ٤٥٠/٢برقم ٢٠٧٢. بدائع الصنائع ١٠٧/٢،التاج والإكليل ٣٤٩/٣، حاشية الدسوقي ٥٣٤/١، المجموع للنووي ٣٨٧/٦، المغني ١٨/٣، الإنصاف ٣٠٩/٣، المحلى ٣٦٢/٤، شرائع الإسلام ١٧١/١

(٤) محمد باريس عضو الهيئة ومفتي إقليم أدانا جنوب تركيا الجمعة ٢٢-٨-٢٠٠٨، ttp://www.mmf

أدلة القول الثاني : استدل أصحاب القول الثاني بالمعقول من أوجه

الأول :لاصق الإحساس بالشبع ينافي أحد الأهداف السامية من الصيام، والله جل وعلا شرع الصيام لحكم عظيمة معروفة،وهو الشعور بما يعانيه الفقراء والمساكين من جوع وعوز تنافي الصوم. [1] .

ويمكن أن يناقش : بأن هذا القول غير مسلم وذلك لأن الحكم الشرعي يحال إلى العلة لا إلى الحكمة، كما أن تعيين الجوع أحد مقاصد الصيام يحتاج إلى نظر فهل كل ما يخفف الشعور بالجوع أو العطش هو محرَّم في نهار رمضان أو مكروه وهل يشمل هذا وسائل التكييف التي تخفف من حرارة الجو، وهل لو ربط إنسان حجرا على بطنه حتى لا يشعر بالجوع أو حتى يخفف أثره، يكون قد ارتكب محرما ؟

الثاني : أن استخدام هذا اللاصق الطبي لمنع الشعور بالجوع والعطش يعد تحايلا على الدين، وعلى فريضة الصيام.

الثالث :الإسلام له مغزى وهدف من فريضة الصوم وهي: الامتناع عن المأكل والمشرب من طلوع الفجر حتى غروب الشمس، وليس الامتناع عن الشهوات امتناعا ماديا فقط، بل امتناع روحي في الأساس واستجابة لأمر الله في فريضة الصوم، فقد ثبت علميا أن الإنسان حينما يجوع أو يعطش تميل نفسه إلى الهدوء والسكينة وتنطلق روحه إلى مرحلة من مراحل الصفاء، خاصة إذا تابع الصوم بالعبادة وقيام الليل،أما إذا لم يشعر الإنسان بالجوع أو العطش باستخدامه هذه المادة اللاصقة التي تفرز مادة ما تمنع الإنسان من هذا الشعور، ففي هذه اللحظة سيفقد إحساسه بالفريضة، وبالتالي يفقد إحساسه بطاعة الله [2]

---

(١) http://www.islamfeqh.com ،ww.alrepat.com/vb/

(٢) تطور الطب ، لاصقا طبيا يمنع الإحساس بالجوع ،/http://forum.khleeg.com

الرابع : الهدف من الصيام هو أن يشد من عزم المسلم، ويدربه على مواجهة صعوبات الحياة ومشقاتها، كما يساعده في كبح رغباته، وضبط نفسه، والتحلي بالصبر، أما اللاصق المفقد للشهية فهو مناف لتحقيق هذا الغرض السامي المقصود من الصيام (١) .

أدلة القول الثالث :

استدل أصحاب القول الثالث بالمعقول وهو : إذا كان المراد من اللاصق الطبي تقليل الشعور بالجوع خلال الصيام، فإن استخدامه مكروه،لكنه لا يبطل الصوم فاستعمال اللاصق يقلل من الحكم التي أرادها الشارع من الصوم مثل تحمل المشقة والشعور بمعاناة الفقراء (٢) .

الراجح بعد عرض آراء العلماء وأدلتهم أرى - والله أعلم- أن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول هو الراجح وذلك لما يلي :

أولا: أن هذه اللاصقة تساعد الصائم وتعينه على الصوم ، وما كان منشطاً على طاعة الله فإنه لا يمنع منه ، فإنه مما يخفف العبادة على العباد ، وييسرها عليهم ، وقد قال الله تبارك وتعالى في معرض آيات الصوم﴿ : يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ .

ثانيا: المقصود من الصيام الامتناع عن شهوة الطعام وشهوة الشراب وشهوة الجماع،ولاصق الجوع تخفيف لوطئة الصيام ولا يمد الجسم بغذاء، وهذا ما ثبت علميا فقد أكد الأطباء أن عمل لاصق الإحساس بالشبع لا يمد الجسد

---

(١) الشيخ عبد الوهاب بن ناصر الطريري، صحيفة "سعودي جازيت"، -http://www.mmf .comt

(٢) موقع القرضاوي/٢٥-٨-٢٠٠٨، http://www.qaradawi.net

بالغذاء فهو يفرز مادة تمتص عن طريق الجلد وتدخل إلى مركز الجوع في جسم الإنسان فيفقد الإنسان الشهية فعلى هذا حكمة الصوم قد تزول، وإن كان هذا لا يعني إبطاله.

ثالثا:علة الفطر هي الأكل والشرب ومفهوم لصوق الإحساس بالشبع وكيفية عمله لا يدخل تحت هذه العلة.

ومما تجدر الإشارة إليه : أن الأولى[1] عدم استعمال اللاصق لمن ليس لهم عذر في استخدامه وذلك لما يلي:

١- لأن الصوم ركن من أركان الإسلام فينبغي الاحتياط في العبادة ،وإن كان التيسير مطلوب ولكن إذا كان هناك شك فالاحتياط أفضل في هذه الأمور كلها .

٢- إن هذا اللاصق يعد من الشبهات واجتناب الشبهات واستبراء الإنسان منها أولى .

النتائج والتوصيات

الحمد لله الذي بفضله تتم به الصالحات وفي نهاية هذا البحث ألخص أهم النتائج في النقاط التالية:

١- الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان فما من نازلة تنزل إلا ولها حكم في الشرع .

---

(١) ومن البدائل المشروعة: الاستحمام ، والابتعاد عن مصادر الحرارة والاستظلال من الشمس، والنوم الذي تعيد خلاله دورة الجسم نفسها فهي وسائل للتخفيف من الجوع والعطش.

٢- اللصوق الطبية تعد إحدى الوسائل المستخدمة لإيصال المادة العلاجية عبر امتصاص الجلد .

٣- حثت الشريعة على التداوي من الأمراض واللصوق الطبية تعد نوعا من أنواع التداوي .

٤- الإقلاع عن التدخين واجب ويجوز التدرج في الإقلاع .

٥- الخلاف الذي نشأ بين الفقهاء في حكم التدخين كان نتيجة لعدم معرفة الأضرار المترتبة عليه ،لكن بعد أن أثبت أهل الاختصاص الأضرار المترتبة عليه فقد أصبح الحكم بمثابة الإجماع على التحريم .

٦- يجوز التداوي بلصوق النيكوتين للإقلاع عن التدخين ،وذلك بضوابط منها أن لا يترتب على استعماله الضرر، وأن لا يوجد بديل آخر مشروع

٧- يحرم التداوي بالمسكر، ويجوز التداوى بالمخدر عند الضرورة.

٨- إذا كان يترتب على نزع اللصوق الطبية إبطال مفعولها أو تقليله ، فيجوز المسح عليه .

٩- لا تشترط الطهارة قبل وضع اللاصق الطبي وخاصة حالات الجروح والحروق .

١٠- السمنة المفرطة تعد مرضا وتحتاج إلى التداوي ، ويجوز التداوي منها بوضع لاصق الإحساس بالشبع.

١١- وضع الصائم لصوق النيكوتين لا يؤثر على صحة صومه .

١٢- وضع الصائم لصوق الإحساس بالشبع لا يؤثر على صحة صومه ، وإن كان الأولى عدم الوضع إن لم يكن بقصد المداواة.

التــوصيــات:

- توعية الجماهير ضد أضرار التدخين، وأن يتولى هذه التوعية علماء من أهل الاختصاص ،وعلماء بأحكام الشريعة.
- استصدار قوانين تمنع التدخين والاتجار فيه وفــرض عقوبــات تعزيريــة للمخالفين في هذا الشأن.
- استصدار قوانين تحظر على وسائل الإعلام تحسين التدخين وتزيينــه فــي نفوس الشباب .

* *

فهرس المراجـــع

أولا : القرآن الكريم

ثانيا : كتب الفسير:

١- التفسير الكبير للفخر الرازي ، ط دار إحياء التراث العربي

٢- تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ط دار الفكر ، بيروت.

ثالثا : كتب السنن وشروحها

١- إرواء الغليل للألباني ، ط مؤسسة قرطبة .

٢- جامع العلوم والحكم لابن رجب ط الحلبي.

٣- التلخيص الحبير لابن حجر ، ط مؤسسة قرطبة .

٤- سنن أبى داود: سليمان بن الأشعث ، ط دار الفكر ، بيروت.

٥- سنن الترمذي: محمد بن عيسى ، ط دار إحياء التراث العربي ، بيروت.

٦- سنن ابن ماجة :محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، ط دار الفكر ، بيروت.

٧- صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، ط دار ابن كثير ، اليمامة ، بيروت، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧ - ١٩٨٧.

٨- صحيح سنن أبي داود ، للألباني ، ط مكتبة معارف بالرياض ، ١٤٢١هـ ، ٢٠٠٠م .

٩- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسين النيسابوري، ط دار إحياء التراث العربي

١٠- نيل الأوطار : للشوكاني، ط دار الحديث، القاهرة ،ط ١٤١٨

رابعا كتب اللغة

١- لسان العرب لابن منظور ، ط دار صادر ، بيروت

٢- المعجم الوجيز مجمع اللغة العربية ط ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م

خامسا : كتب الفقه

١- أسنى المطالب :محمد بن زكريا الأنصاري ، ط دار الكتاب الإسلامي.

٢- البحر الزخار: أحمد بن يحيى بن المرتضى، ط دار الكتاب الإسلامي.

٣- التاج المذهب : أحمد بن عيسى الصنعاني ، مكتبة اليمن .

٤- تحفة المحتاج: أحمد بن محمد للهيتمي ط دار إحياء التراث العربي.

٥- رد المحتار على الدر المختار ، محمد أمين (ابن عابدين) ط دار الكتب العلمية.

٦- الروضة البهية : زين الدين بن علي ،ط دار العلم الإسلامي، بيروت.

٧- شرح النيل وشفاء العليل: محمد أطفيش ،ط مكتبة الإرشاد.

٨- فتح القدير :كمال الدين عبد الواحد (ابن الهمام)ط دار الفكر.

٩- الفروع: محمد بن مفلح المقدسي، ط عالم الكتب.

١٠- المجموع شرح المهذب: يحيى بن شرف النووي ، مطبعة المنيرية

١١- المحلى بالآثار : محمد بن حزم الظاهري، ،ط دار الفكر ، بيروت.

١٢- المغني: موفق الدين بن قدامة ، ط دار إحياء التراث العربي.

١٣- المنتقى : سليمان بن خلف الباجي، ط دار الكتاب الإسلامي.

١٤- مواهب الجليل: محمد بن عبد الرحمن الحطاب، ط دار الفكر.

١٥- نهاية المحتاج: محمد بن شهاب الدين الرملي، ط دار الفكر.

سادسا كتب أصول الفقه

١- حاشية العطار على شرح الجلال ط دار الكتب العلمية.

٢- التقرير والتحبير لابن أمير حاج ، ط دار الكتب العلمية .

٣- شرح الكوكب المنير لأبي البقاء ، ط مطبعة السنة المحمدية.

سابعا: كتب الفتاوى والقواعد

١- الأشباه والنظائر للسيوطي ، ط دار الكتب العلمية

٢- فتاوى اللجنة العلمية الدائمة للبحوث العلمية جمع وترتيب د. عبد الرزاق الدرويش.

٣- فتاوى الشيخ شلتوت ، طـ طبعة الأزهر.

٤- المنثور في القواعد للزركشي ، ٣٢٢/٢، ط وزارة الأوقاف الكويتية .

ثامنا: الدوريات

١- أهم الأخبار ، الكويت ، ٧ جمادى الآخرة ١٤٠١هـ

٢- جريدة الأخبار ، القاهرة ، الأربعاء ٢٣ جمادى الأولى ١٤٣١هـ .

٣- سلسة الدورات العلمية الفصلية لعلوم الشريعة المقامة بجامع الراجحي ، الدورة العلمية ، الفترة ما بين ١٢/٢: ٢٣/٣/١٤٢٨هـ.

٤- مجلة الزهراء ،كلية الدراسات الإسلامية ،العدد الحادي والعشرون .

٥- مجلة مجمع الفقهي الإسلامي بجدة ، ٢٣: ٢٨ صفر ، ١٤١٨ ، العدد العاشر .

٦- المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية الندوة الفقهية، رؤيــة إســلامية لــبعض المشكلات الطبية المعاصرة ٨- اا صفر ١٨ ٤ ١هــــ ٤ ١-١٧ يونيــو ١٩٩٧م، الدار البيضاء بالمملكة المغربية

٧- الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة الثانية ، دارالسلاسل – الكويت.

٨- المؤتمر الإقليمي للمخدرات بالرياض الفترة من ٢٥: ٣٠ شوال ١٣٩٤هـــ.

٩- المؤتمر العالمي لمكافحة المسكرات والمخــدرات ، الجامعــة الإســلامية بالمدينة المنورة ١٤٠٢/٥/٣هــ .

١٠- ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة ، المواد الإضافية في الغذاء والدواء ، المنعقدة في الدار البيــضاء ، بتــاريخ ٨-١١صـــفر ١٤١٤هـــ ، الموافق ١٤-١٧ يونيو ١٩٩٧م الجزء الأول

كتب معاصرة :

١- النوازل للجيزاني ، دراسة تأصيلية تطبيقية ، ط دار ابن الجوزي .

تاسعا:المواقع الالكترونية

http://www.islamfeqh.com

www.alrepat.com/vb/

http://www.qaradawi.net

http://www.mmf-.comt

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

* * *